



Distr.: General  
30 July 2024  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الهيئة الفرعية للتنفيذ

### تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الستين، المعقودة في بون في الفترة من 3 إلى 13 حزيران/يونيه 2024

#### المحتويات

#### الصفحة

5	قائمة المختصرات.....	
	أولاً - افتتاح الدورة	
6	(البند 1 من جدول الأعمال).....	
	ثانياً - المسائل التنظيمية	
6	(البند 2 من جدول الأعمال).....	
	ألف - إقرار جدول الأعمال	
6	(البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال).....	
	باء - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس	
8	(البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال).....	
	جيم - تنظيم أعمال الدورة	
8	(البند الفرعي 2(ج) من جدول الأعمال).....	
	دال - التقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدوليين	
9	(البند الفرعي 2(د) من جدول الأعمال).....	
	هاء - تقاسم الآراء التيسيري في إطار عملية التشاور والتحليل الدوليين	
10	(البند الفرعي 2(هـ) من جدول الأعمال).....	
	واو - الأنشطة المقررة	
10	(البند الفرعي 2(و) من جدول الأعمال).....	
	ثالثاً - التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير	
10	(البند 3 من جدول الأعمال).....	
	ألف - حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتقاريرها	
	لفترة السنتين	
10	(البند الفرعي 3(أ) من جدول الأعمال).....	



الرجاء إعادة الاستعمال

11	باء -	تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند الفرعي 3(ب) من جدول الأعمال)
11	جيم -	تقرير بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند الفرعي 3(ج) من جدول الأعمال)
11	رابعاً -	التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند 4 من جدول الأعمال)
11	ألف -	المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند الفرعي 4(أ) من جدول الأعمال)
11	باء -	تقديم الدعم المالي والتقني (البند الفرعي 4(ب) من جدول الأعمال)
12	جيم -	التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند 4(د) من جدول الأعمال المؤقت)
12	خامساً -	المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية (البند 5 من جدول الأعمال)
12	ألف -	العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة (البند 5(أ) من جدول الأعمال)
13	باء -	طرائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5 (البند 5(ب) من جدول الأعمال)
13	سادساً -	برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ (البند 6 من جدول الأعمال)
14	سابعاً -	برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل (البند 7 من جدول الأعمال)
15	ثامناً -	المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس (البند 8 من جدول الأعمال)
16	تاسعاً -	عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي (البند 9 من جدول الأعمال)
18	عاشراً -	المسائل المتعلقة بالتكيف (البند 10 من جدول الأعمال)
18	ألف -	المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف (البند الفرعي 10(أ) من جدول الأعمال)
23	باء -	تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها (البند الفرعي 10(ب) من جدول الأعمال)
24	جيم -	خطط التكيف الوطنية (البند الفرعي 10(ج) من جدول الأعمال)

25	.....	الحادي عشر - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند 11 من جدول الأعمال)
28	.....	ثاني عشر - اختصاصات استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند 12 من جدول الأعمال)
30	.....	ثالث عشر - تطوير ونقل التكنولوجيات وتنفيذ آلية التكنولوجيا: الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية (البند 13 من جدول الأعمال)
31	.....	رابع عشر - المسائل المتعلقة بصندوق التكيف (البند 14 من جدول الأعمال)
31	.....	خامس عشر - المسائل المتعلقة ببناء القدرات (البند 15 من جدول الأعمال)
33	.....	سادس عشر - الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية (البند 16 من جدول الأعمال)
38	.....	سابع عشر - القضايا الجنسانية وتغير المناخ (البند 17 من جدول الأعمال)
39	.....	ثامن عشر - المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي (البند 18 من جدول الأعمال)
39	.....	تاسع عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند 19 من جدول الأعمال)
39	.....	عشرين - مسائل أخرى (البند 20 من جدول الأعمال)
39	.....	حادي وعشرين - إغلاق الدورة وتقرير الدورة (البند 21 من جدول الأعمال)
		المرفقات
42	.....	الأول - اختصاصات استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ
45	.....	الثاني - خريطة طريق عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي

**إضافة – FCCC/SBI/2024/13/Add.1**

مشاريع مقررات مُحالة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس للنظر فيها واعتمادها

**إضافة – FCCC/SBI/2024/13/Add.2**

تقارير موجزة عن التقييمات المتعددة الأطراف في الدورة الستين للهيئة الفرعية للتنفيذ

قائمة المختصرات

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	مؤتمر/اجتماع أطراف باريس
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو
مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	مؤتمر الأطراف
استراتيجيات التنمية الطويلة الأجل المنخفضة الانبعاثات	استراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات
دورات الهيئتين الفرعيتين	الهيئتان الفرعيتان
الهيئة الفرعية للتنفيذ	هيئة التنفيذ
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	هيئة المشورة
آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	آلية وارسو الدولية

## أولاً - افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

- 1- عُقدت الدورة الستون لهيئة التنفيذ في مركز المؤتمرات العالمي في بون، بألمانيا، في الفترة من 3 إلى 13 حزيران/يونيه 2024.
- 2- وافتتح الدورة رئيس هيئة التنفيذ، نبيل منير (باكستان)، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيد غونزالو غوايكيل (شيلي) نائباً للرئيس، وبالسيدة أيسين توربانجي (تركيا) مقررّة.
- 3- وتضمن الافتتاح ملاحظات ترحيبية أدلى بها الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (اتفاقية المناخ)، سيمون ستيل<sup>(1)</sup>، وأشاد بالراحل دانيال ماتشادو دا فونسيكا (البرازيل) لمساهمته الكبيرة في عملية اتفاقية المناخ.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

### ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال)

- 4- نظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، المعقودة في 3 حزيران/يونيه بالاقتراع مع الجلسة الأولى لهيئة المشورة، في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه<sup>(2)</sup>. وأشار الرئيس إلى أن الأطراف أعربت، خلال المشاورات السابقة للدورة، عن حرصها على العمل خلال الدورة وعن تأييدها العام للنهج المقترح لإقرار جدول الأعمال.
- 5- وفي الجلسة نفسها، اقترح الرئيس إقرار جدول الأعمال باستثناء البندين 20-21 من جدول الأعمال المؤقت، على أساس أنه سيُجري مشاورات بشأن سبل المضي قدماً في هذه المسائل<sup>(3)</sup>.
- 6- وكما اقترح الرئيس، أقرت هيئة التنفيذ جدول الأعمال على النحو التالي<sup>(4)</sup>:

1- افتتاح الدورة.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(ج) تنظيم أعمال الدورة؛

(1) يمكن الاستماع إلى البيان في: <https://unfccc.int/event/sbsta-and-sbi-1st-plenary-meetings> (ابتداءً من 0:01:11).

(2) FCCC/SBI/2024/4.

(3) في الجلسة الثالثة، المعقودة في 13 حزيران/يونيه، أفاد الرئيس بعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدماً رغم خوض الأطراف مناقشات بناءة في المشاورات التي جرت بشأن هذه المسألة في 7 حزيران/يونيه.

(4) ترد البنود المشتركة بين الدورة 60 لهيئة التنفيذ والدورة 60 لهيئة المشورة موسومة بعلامة نجمة.

- (د) التقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدوليين؛
- (هـ) تقاسم الآراء التيسيري في إطار عملية التشاور والتحليل الدوليين؛
- (و) الأنشطة المقررة.
- 3- التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير:
- (أ) حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتقاريرها لفترة السنتين؛
- (ب) تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تقرير بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- 4- التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) تقديم الدعم المالي والتقني؛
- (ج) التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- 5- المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية:
- (أ) العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة\*؛
- (ب) طرائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5.
- 6- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ\*.
- 7- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل\*.
- 8- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس\*.
- 9- عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي\*.
- 10- المسائل المتعلقة بالتكيف:
- (أ) المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف\*؛
- (ب) تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها\*؛
- (ج) خطط التكيف الوطنية.
- 11- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

- 12- اختصاصات استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ\*.
- 13- تطوير ونقل التكنولوجيات وتنفيذ آلية التكنولوجيا: الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية.
- 14- المسائل المتعلقة بصندوق التكيف.
- 15- المسائل المتعلقة ببناء القدرات.
- 16- الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية.
- 17- القضايا الجنسانية وتغير المناخ.
- 18- المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي.
- 19- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.
- 20- مسائل أخرى.
- 21- إغلاق الدورة وتقرير الدورة.
- 7- وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، منهم اثنان باسم مجموعتين من الأطراف: مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة البلدان النامية المتقاربة التفكير<sup>(5)</sup>.

## باء - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال)

- 8- في الجلسة الأولى، أشار الرئيس إلى أن من المتوقع أن تنتخب هيئة التنفيذ نائب(ة) رئيسها ومقررها/مقررتها لعام 2024. وأعدت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة المعقودة في 13 حزيران/يونيه، انتخاب السيد غونزالو غوايكيل (شيلي) نائباً لرئيسها، وأبلغ الرئيس هيئة التنفيذ أن الأمانة لم تتلق أي ترشيحات لمنصب المقرر/المقررة. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 22 من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه، ستظل المقرررة الحالية، أيسين توربانجي، في منصبها إلى حين انتخاب من يخلفها في الدورة الحادية والستين لهيئة التنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

## جيم - تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي 2(ج) من جدول الأعمال)

- 9- في الجلسة الأولى، شجع الرئيس الأطراف على المشاركة البناءة في المفاوضات واحترام أوقات الاجتماعات وذكرها بأن الموعد النهائي المحدد لكل المجموعات لاختتام عملها هو الساعة 18/00 من يوم 12 حزيران/يونيه لضمان إتاحة مشاريع الاستنتاجات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب للجلسة العامة الختامية المقرر عقدها يوم 13 حزيران/يونيه. وشجّع الرئيس الأطراف على إبقاء جميع المشاورات غير الرسمية مفتوحة للمراقبين وفقاً للممارسة الراسخة<sup>(6)</sup>.

(5) يمكن الاستماع إلى البيانات في: <https://unfccc.int/event/sbsta-and-sbi-1st-plenary-meetings> (ابتداء من 0:31:45 و 0:57:05 و 1:06:23).

(6) انظر الوثيقتين FCCC/SBI/2011/7، الفقرة 167، و FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 222-225.



10- وبناءً على مقترح قدمه الرئيس، اتفقت هيئة التنفيذ على بدء العمل على هذا الأساس وفقاً للاستنتاجات التي سبق أن اعتمدها<sup>(7)</sup> بشأن اختتام المفاوضات في الوقت المحدد وممارسات العمل ذات الصلة.

11- وفي الجلسة الثانية لهيئة التنفيذ، المعقودة بالاقتران مع الجلسة الثانية لهيئة المشورة في دورتها الستين في 3 حزيران/يونيه، أدلى ببيانات ممثلو 30 طرفاً، من بينهم 14 طرفاً باسم مجموعات الأطراف التالية: مجموعة الدول الأفريقية؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ ومجموعة الدول العربية؛ والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب؛ والبرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين؛ واتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ ومجموعة الـ 77 والصين؛ ومجموعة SUR (الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل سابقاً)؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ والمجموعة الجامعة<sup>(8)</sup>. كما أدلى ببيانات ممثلو سبع منظمات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى هي: النظام العالمي لرصد المناخ، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية<sup>(9)</sup>؛ وممثلو ثمانية فئات من المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية المناخ، وهي: قطاع الأعمال والصناعة، والأطفال والشباب، والمنظمات غير الحكومية البيئية والبحثية والمستقلة، والمنظمات غير الحكومية النقابية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والحكومات المحلية والسلطات البلدية، ومنظمات المرأة والشؤون الجنسانية<sup>(10)</sup>.

12- وجميع الوثائق المعدة لهذه الدورة متاحة في الموقع الإلكتروني لاتفاقية المناخ<sup>(11)</sup>.

## دال- التقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدوليين

(البند الفرعي 2(د) من جدول الأعمال)

13- أحاطت هيئة التنفيذ علماً، في جلستها الأولى، بالمعلومات التي قدمها رئيسها بشأن تنظيم الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف في الدورة الخامسة والأخيرة من عملية التقييم والاستعراض الدولية<sup>(12)</sup>، التي عقدت بالتزامن مع هذه الدورة بمشاركة 15 طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية<sup>(13)</sup><sup>(14)</sup>.

(7) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 213 و218-221.

(8) يمكن الاستماع إلى البيانات في: <https://unfccc.int/event/sbsta-and-sbi-2nd-plenary-meetings> (ابتداء من 1:56:47).

(9) كما ورد في الحاشية 8 أعلاه (ابتداءً من 4:51:09).

(10) كما ورد في الحاشية 8 أعلاه (ابتداءً من 5:22:57).

(11) <https://unfccc.int/event/sbi-60>.

(12) انظر: [https://unfccc.int/First\\_MA\\_fifth\\_IAR\\_cycle](https://unfccc.int/First_MA_fifth_IAR_cycle).

(13) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبيلاروس، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وقبرص، ومالطة، والنمسا، ونيوزيلندا، واليونان.

(14) ترد التقارير الموجزة عن التقييمات المتعددة الأطراف لتلك الأطراف الخمسة عشر في الوثيقة FCCC/SBI/2024/13/Add.2.

## هاء - تقاسم الآراء التيسيري في إطار عملية التشاور والتحليل الدوليين (البند الفرعي 2(هـ) من جدول الأعمال)

14- أحاطت هيئة التنفيذ علماً، في جلستها الأولى، بالمعلومات التي قدمها رئيسها بشأن حلقة العمل السادسة عشرة بشأن تقاسم الآراء التيسيري في إطار عملية التشاور والتحليل الدوليين<sup>(15)</sup>، التي عقدت بالتزامن مع هذه الدورة بمشاركة ثمانية أطراف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية<sup>(16)</sup>. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان<sup>(17)</sup>.

## واو - الأنشطة المقررة

(البند الفرعي 2(و) من جدول الأعمال)

15- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً، في جلستها الأولى، بالمعلومات التي قدمها رئيسها بشأن الأنشطة المقررة المعقودة بالتزامن مع هذه الدورة<sup>(18)</sup>، بما في ذلك حوار غلاسكو الثالث والأخير.

## ثالثاً - التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير

(البند 3 من جدول الأعمال)

16- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في كل بند فرعي من هذا البند من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها توبي هيدجر (الولايات المتحدة الأمريكية) وتيان وانغ (الصين).

## ألف - حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتقاريرها لفترة السنتين

(البند الفرعي 3(أ) من جدول الأعمال)

17- نظرت هيئة التنفيذ في مذكرة الأمانة بشأن حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين<sup>(19)</sup>. واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

(15) انظر: <https://unfccc.int/sixteenth-workshop-of-the-facilitative-sharing-of-views-fsv>.

(16) البوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان تومي وبرينسيبي، وسنغافورة، والصومال، وغابون، وماليزيا، والمكسيك.

(17) كما ورد في الحاشية 5 أعلاه (ابتداء من 1:17:22).

(18) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2024/4، الفقرات 12-33.

(19) FCCC/SBI/2024/INF.3.

## باء - تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند الفرعي 3(ب) من جدول الأعمال)

18- نظرت هيئة التنفيذ في التجميع والتوليف الذي أعدته الأمانة للتقارير الخامسة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية<sup>(20)</sup>. واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

## جيم - تقرير بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند الفرعي 3(ج) من جدول الأعمال)

19- نظرت هيئة التنفيذ في تقرير الأمانة عن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة<sup>(21)</sup> المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

## رابعاً - التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند 4 من جدول الأعمال)

## ألف - المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند الفرعي 4(أ) من جدول الأعمال)

20- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها ماوسامي ديساي (الولايات المتحدة الأمريكية) ومارسيلو روشا (البرازيل).

21- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية<sup>(22)</sup>، واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

## باء - تقديم الدعم المالي والتقني

(البند الفرعي 4(ب) من جدول الأعمال)

22- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها ستيفن براين (أستراليا) وساندرا موتشواندي (جنوب أفريقيا).

(20) FCCC/SBI/2023/INF.7 و Corr.1 و Add.1.

(21) FCCC/SBI/2023/15.

(22) متاح في: <https://unfccc.int/non-annex-I-NCs>.

23- وأجرت هيئة التنفيذ مناقشات بناءً حول هذه المسألة في هذه الدورة. ووافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والسنتين، مع مراعاة مشروع النص الذي أعده الميسران المتشاركان لهذا البند الفرعي من جدول الأعمال<sup>(23)</sup>.

### جيم- التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند 4(ج) من جدول الأعمال المؤقت)

24- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها موسامي ديساي ومارسيلو روشا.

25- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في التقارير الموجزة عن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية<sup>(24)</sup> التي نُشرت حتى 3 نيسان/أبريل 2024، واتفقت على الإحاطة علماً بها.

## خامساً- المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية

(البند 5 من جدول الأعمال)

### ألف- العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة\*

(البند 5(أ) من جدول الأعمال)

#### 1- المداولات

26- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند 3 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة السنتين لهيئة المشورة، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها ثريا العلي (الإمارات العربية المتحدة) وباتريك سبائسر (كندا). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

#### 2- الاستنتاجات

27- رحبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة باختتام عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى وباعتماد المقرر 1/م أ ت-5 بشأن نتائجها.

28- وشرعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في النظر في تنقيح العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة من عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى، وفقاً للفقرة 192 من المقرر 1/م أ ت-5، وأحرزتا تقدماً في هذا الصدد.

29- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالذاكرة غير الرسمية<sup>(25)</sup> التي أعدها الميسران المتشاركان بشأن البندين ذوي الصلة من جدول أعمال هاتين الدورتين، وأشارتا إلى أن الذاكرة غير

(23) متاح في: <https://unfccc.int/documents/639660>.

(24) متاح في: <https://unfccc.int/ICA-cycle1>.

(25) متاح في: <https://unfccc.int/documents/639774>. الذاكرة غير الرسمية ليست مستوفاة، وهي تشكل عملاً جارياً ولا تُخل بالعمل المقبل أو تمنع الأطراف من الإعراب عن آراء أخرى.

الرسمية لا تمثل توافقاً في الآراء بين الأطراف، واتفقتا على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتيهما 61 (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، مع مراعاة المذكرة غير الرسمية، على أن يختتم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس النظر فيها في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

## باء - طرائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5 (البند 5(ب) من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

30- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها ريكاردو مارشال (بربادوس) وباتريك سبايسر. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

### 2- الاستنتاجات

- 31- بدأت هيئة التنفيذ مداولات بشأن طرائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5.
- 32- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمذكرة غير الرسمية<sup>(26)</sup> التي أعدها الميسران المشاركون بشأن هذا البند من جدول الأعمال في هذه الدورة، وأشارت إلى أن المذكرة غير الرسمية لا تمثل توافقاً في الآراء بين الأطراف، واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين، مع مراعاة المذكرة غير الرسمية، على أن يختتم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس النظر فيها في دورته السادسة.
- 33- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن طرائق حوار الإمارات العربية المتحدة عبر بوابة المساهمات<sup>(27)</sup> بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2024.
- 34- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تعد توليفاً للآراء المشار إليها في الفقرة 33 أعلاه لكي تنظر فيه الهيئة في دورتها الحادية والستين.

## سادساً - برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ\*

(البند 6 من جدول الأعمال)

- 35- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 8 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة الستين لهيئة المشورة، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها كارلوس فولر (بليز) وكاي هاريسن (نيوزيلندا).
- 36- وفي الجلسة الثالثة، أبلغ الرئيس هيئة التنفيذ بأن الأطراف لم تتمكن من اختتام النظر في المسألة في هذه الدورة. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي الساري، سُدّج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين لهيئة التنفيذ. وأدلى ممثلو 14 طرفاً ببيانات، بما في ذلك 8 باسم مجموعات الأطراف التالية: مجموعة الدول الأفريقية، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا

(26) متاح في: <https://unfccc.int/documents/639785>.

(27) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>.

اللاتينية والكاريبي، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية المتقاربة التفكير، والمجموعة الجامعة<sup>(28)</sup>.

## سابعاً - برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل\*

(البند 7 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

37- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال بالاقتراح مع البند 9 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة الستين لهيئة المشورة ضمن فريق اتصال مشترك يتشارك في رئاسته ماريان كارلسن (النرويج) وكيشان كومار سينغ (ترينيداد وتوباغو). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

### 2- الاستنتاجات

38- نظرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل<sup>(29)</sup>.

39- ورحبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بالحوار المختلط الأول الذي أُجري في إطار برنامج العمل<sup>(30)</sup> في الفترة من 2 إلى 3 حزيران/يونيه 2024 بشأن موضوع "مسارات الانتقال العادل لتحقيق أهداف اتفاق باريس من خلال المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات"، على النحو الذي قرره وأبلغت به رئاستا هيئة التنفيذ وهيئة المشورة استناداً إلى الآراء المقدمة من الأطراف والجهات المراقبة وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة غير الأطراف<sup>(31)</sup>.

40- وأقرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بالمساهمة الكبيرة للراحل دانيال ماتشادو دا فونسيكا، الذي شغل منذ عهد قريب جداً منصب رئيس شعبة العمل المناخي في وزارة الخارجية البرازيلية، في المداولات المتعلقة بمسارات الانتقال العادل، التي أدت إلى النجاح في وضع برنامج العمل.

41- وأكدت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة من جديد أن موضوع الحوار المختلط الثاني المزمع إجراؤه في إطار برنامج العمل قبل الدورة الحادية والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين، ستقرره رئاستهما مع مراعاة آراء الأطراف والجهات المراقبة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة غير الأطراف<sup>(32)</sup>، ودعنا الرئاستين إلى النظر، عند البت في الموضوع بطريقة شفافة وتشاركية، في نتائج الحوار المختلط الأول والإسهامات المقدمة من الأطراف خلال انعقاد فريق الاتصال المشترك المعني ببرنامج العمل في ضوء العناصر الواردة في الفقرة 2 من المقرر 3/م أ ت-5.

(28) يمكن الاستماع إلى البيانات في: [https://unfccc-events.azureedge.net/SB60\\_100467/agenda](https://unfccc-events.azureedge.net/SB60_100467/agenda) (ابتداءً من 0:47:38).

(29) انظر المقرر 3/م أ ت-5، الفقرتين 3 و4.

(30) عملاً بالمقرر 3/م أ ت-5، الفقرة 5.

(31) عملاً بالمقرر 3/م أ ت-5، الفقرتين 6 و7. ترد المساهمات في: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (اكتب "just transition" في خانة البحث).

(32) عملاً بالمقرر 3/م أ ت-5، الفقرتين 6 و7.

- 42- وشددت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على العمل بصورة منهجية أجل تغطية العناصر الواردة في الفقرة 2 من المقرر 3/م أ ت-5.
- 43- وشددت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً على أهمية ضمان مشاركة الأطراف والجهات صاحبة المصلحة غير الأطراف على نحو فعال وشامل وإشراكها بطريقة نشطة وبناءة في الحوار الثاني، وشجعتا رئاستيهما على النظر في أشكال المشاركة التحوارية، وزيادة مشاركة الجهات صاحبة المصلحة غير الأطراف، لا سيما من البلدان النامية، وتيسير تحاور المشاركين بغية إثراء المناقشات في إطار برنامج العمل.
- 44- وشددت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على ضرورة إجراء الحوار الثاني المنظم في إطار برنامج العمل، وفقاً للفقرة 5 من المقرر 3/م أ ت-5، قبل انعقاد الدورة الحادية والسنتين لكل منهما من أجل إتاحة التقارير في وقتها.
- 45- وشجعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة رئاستيهما على القيام، بدءاً من الحوار الأول وبُعِيد كل حوار يُجرى في إطار برنامج العمل، بإعداد ونشر موجز غير رسمي للمناقشات التي دارت في ذلك الحوار، بما في ذلك المناقشات بشأن الفرص وأفضل الممارسات والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والحاجز، على نحو يعكس مضمون تلك المناقشات بطريقة شاملة ومتوازنة.
- 46- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة الحادية والسنتين لكل منهما، مع الإحاطة علماً بالذاكرة غير الرسمية التي أعدها الرئيسان المشاركون، على مسؤوليتهما، للنبود ذات الصلة من جدول الأعمال في هاتين الدورتين<sup>(33)</sup>، وتبادل الآراء بين الأطراف والإسهامات الواردة منها في إطار هذين البندين من جدول الأعمال في دورة كل من دورات الهيئتين، وبالأراء المقدمة عبر بوابة المساهمات في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل انعقاد الدورة الحادية والسنتين لكل منهما، وبالنظر السنوي الموجز عن الحوارات<sup>(34)</sup>، بغية التوصية بمشروع مقرر في هذا الشأن لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته السادسة، مع الاعتراف بأن جميع الإسهامات لا تمثل توافقاً في الآراء بين الأطراف، وبأنه يلزم المزيد من العمل لوضع المقرر في صيغته النهائية.
- 47- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين 44 و 45 أعلاه.
- 48- وطلبت الهيئتان إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

## ثامناً- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس\*

(البند 8 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

- 49- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 10 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة السنتين لهيئة المشورة في فريق اتصال مشترك يتشارك في رئاسته

(33) متاح في: <https://unfccc.int/documents/639816>.

(34) عملاً بالمقرر 3/م أ ت-5، الفقرة 10.

تشوليسا نغودالا (بوتسوانا) وماريا سامويلسن (الدانمرك). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

## 2- الاستنتاجات

50- عقدت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في هاتين الدورتين اجتماعاً للمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

51- ورحبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بأنشطة المنتدى التقنية المتعلقة بالمبادئ التوجيهية وأطر السياسات الرامية إلى تعزيز الانتقال العادل داخل القطاعات وفيما بينها<sup>(35)</sup>، وبفهم الآثار الإيجابية والسلبية لتكنولوجيات النقل المنخفضة الانبعاثات والصفورية الانبعاثات<sup>(36)</sup>، وأعربت عن امتنانها للخبراء لمساهماتهم في الأنشطة.

52- وشرعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في وضع خطة العمل الخمسية للمنتدى ولجنة خبراء كاتوفيتسه التابعة له والمعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، تماشياً مع مهام المنتدى وبرنامج عمله وطرقه، ومع مراعاة المسائل السياسية ذات الصلة التي تهم الأطراف، والمشار إليها في المقررات 13/م أ-28 و 4/م أ-18 و 19/م أ-5.

53- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة العمل المتعلق بهذه المسألة في دورتهما الحادية والستين، مع مراعاة الورقة غير الرسمية<sup>(37)</sup> التي أعدها الرئيسان المتشاركان بشأن البنود ذات الصلة من جدول الأعمال في هاتين الدورتين والمتاحة في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ<sup>(38)</sup>، بهدف التوصية بمشروع مقرر في هذا الشأن لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته 29، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 19، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

## تاسعاً - عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة

### بالزراعة والأمن الغذائي\*

(البند 9 من جدول الأعمال)

## 1- المداولات

54- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند بالاقتران مع البند 11 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة الستين لهيئة المشورة، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية تتشارك في تيسيرها أنيلا أنغر - كرافي (ألمانيا) وأونا ماي غوردون (دومينيكا). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

(35) انظر : [https://unfccc.int/event/RM\\_JT-guidelines-and-policy](https://unfccc.int/event/RM_JT-guidelines-and-policy).

(36) انظر : [https://unfccc.int/event/RM\\_unpacking\\_impacts\\_transport\\_tech](https://unfccc.int/event/RM_unpacking_impacts_transport_tech).

(37) الأنشطة المدرجة في الورقة غير الرسمية لها وضع متساو ولا تنطوي على أحكام مسبقة فيما يتعلق بأي تسلسل هرمي أو عمل إضافي ولا تمنع الأطراف من التعبير عن آرائها في المستقبل.

(38) <https://unfccc.int/documents/639821>.



## -2 الاستنتاجات

55- واصلت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة نظريتهما في عناصر عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي<sup>(39)</sup>. ورحبت الهيئتان بالآراء المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن عناصر ذلك العمل المشترك، بما يشمل مواضيع حلقات العمل المشار إليها في الفقرة 15(ب) من المقرر 3/م أ-27، وبشأن تفعيل بوابة شرم الشيخ الإلكترونية المشار إليها في الفقرة 16 من ذلك المقرر<sup>(40)</sup>.

56- طلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تخصص وقتاً أثناء حلقات العمل المشار إليها في الفقرة 59 أدناه للتسيق فيما يتعلق بالعمل المشترك، واتفقتا على إدراج ذلك في التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته 31 (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) عن التقدم المحرز في العمل المشترك ونتائجه<sup>(41)</sup>.

57- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الفقرة 13 من المقرر 3/م أ-27 التي دُعي فيها الرئاسات الحالية والمقبلة لمؤتمر الأطراف، والمؤازرون الرفيعو المستوى وغيرهم من الجهات الفاعلة إلى مراعاة الاستنتاجات المشار إليها في الفقرة 2 من المقرر 3/م أ-27 لدى النظر في القضايا المتصلة بالزراعة، وإلى تعزيز تبادل المعلومات والمعارف بشأن أفضل الممارسات ووسائل التنفيذ، عند الترويج للمبادرات المناخية. وسلطت الهيئتان الضوء على إسهام المبادرات الحالية المحتمل في تنفيذ العمل المشترك، ودعتا الأمانة إلى إدراج معلومات عن التقدم المحرز في إطار تلك المبادرات ونتائجها ضمن التقرير التوليقي السنوي المشار إليه في الفقرة 15(أ) من المقرر 3/م أ-27.

58- كما دعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم معلومات عن أنشطتها المتصلة بالعمل المشترك، عن طريق بوابة شرم الشيخ الإلكترونية المشار إليها في الفقرة 16 من المقرر 3/م أ-27، بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وطلبتا إلى الأمانة إعداد التقرير التوليقي السنوي المشار إليه في الفقرة 15(أ) من المقرر 3/م أ-27 مع مراعاة المعلومات أعلاه، وإتاحة التقرير السنوي للنظر فيه أثناء الدورة العادية الأولى لكل من الهيئتين الفرعيتين كل عام، بدءاً من عام 2025. وأشارت إلى أن التقرير التوليقي السنوي الأول، الذي سيُعد وفقاً للجدول الزمني الوارد في المرفق الثاني، ينبغي أن يغطي الفترة التي تبدأ من عام 2013 لكي يشمل تنفيذ نتائج عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة والأنشطة السابقة.

59- وبالإشارة إلى الفقرة 15(ب) من المقرر 3/م أ-27، طلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تعقد حلقة عمل أثناء الدورات في شكل مختلط، بحيث تتيح المشاركة الإلكترونية والحضورية على السواء، وفقاً لخريطة الطريق الواردة في المرفق الثاني، وشجعتا المراقبين على المشاركة في حلقات العمل. وأشارت إلى الطلب الموجه إلى الأمانة في الفقرة نفسها لدعوة ممثلي الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، والكيانين التشغيليين للآلية المالية، وصندوق التكيف، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ، والمراقبين إلى المشاركة في حلقات العمل.

(39) عملاً بالمقرر 3/م أ-27.

(40) استجابة إلى المقرر 3/م أ-27، الفقرتين 17 و18. ترد المساهمات في: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (اكتب "FCCC/CP/2022/L.4" في خانة البحث).

(41) انظر المقرر 3/م أ-27، الفقرة 20.

- 60- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تُعد تقريراً عن كل حلقة من حلقات العمل المشار إليها في الفقرة 59 أعلاه لكي تنتظر فيه الهيئتان في دورتيهما التاليتين لحلقة العمل المعنية.
- 61- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا، فيما يتعلق بكل حلقة عمل مشار إليها في الفقرة 59 أعلاه، وعن طريق بوابة المساهمات، آراء بشأن موضوع حلقة العمل المعنية، والخيارات المتعلقة بالشكل الذي تُعقد فيه، وأسماء المتكلمين المقترحين، وذلك بحلول الموعد النهائي المحدد في المرفق الثاني.
- 62- وبالإشارة إلى الفقرتين 9 و10 من المقرر 3/أ-27، أقرت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بأهمية النظر في مدى تعرّض المزارعين وفئات أخرى معيّنة لآثار تغير المناخ، ولا سيما صغار المزارعين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأطفال، وفي تأثر معارفهم وخبراتهم ومهاراتهم القيادية، في إطار الارتقاء بالإجراءات وتدابير الدعم ذات الصلة، بما يشمل بناء القدرات، والحصول على التمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها.
- 63- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تُطور بوابة شرم الشيخ الإلكترونية وفقاً للجدول الزمني المحدد في المرفق الثاني.
- 64- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة الحادية والستين لكل منهما.
- 65- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 56 و58 و59 و60 و63 أعلاه.
- 66- وطلبت الهيئتان إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

## عاشراً- المسائل المتعلقة بالتكيف

(البند 10 من جدول الأعمال)

### ألف- المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف\*

(البند الفرعي 10(أ) من جدول الأعمال)

#### 1- المداولات

- 67- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي 5(أ) المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة الستين لهيئة المشورة، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها تينا كوبيلشيك (سلوفينيا) وبيدرو بيدروسو (كوبا). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها. وأدلى ممثلا اثنين من الأطراف ببيانين<sup>(42)</sup>.

(42) يمكن الاستماع إلى البيانات في: <https://unfccc.int/event/sbsta-and-sbi-closing-plenary-meetings-followed-by-joint-plenary-meeting-to-hear-statements>

(ابتداءً من 0:40:36).

## 2- الاستنتاجات

68- بدأت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة النظر في المسائل المتعلقة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف واتفقتا على مواصلة النظر في الآراء بالتركيز على أمور منها المسائل المتعلقة بالفقرة 38 (أ-هـ) من المقرر 2/م أ ت-5، في الدورة الحادية والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين، بغية تقديم توصيات للنظر فيها واعتمادها في الدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) على أبعد تقدير.

69- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة 38 من المقرر 2/م أ ت-5 عن طريق بوابة المساهمات في موعد أقصاه ستة أسابيع قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للهيئتين.

70- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الفقرة 6 من ديباجة المقرر 2/م أ ت-5، التي تشير إلى الأحكام والمبادئ ذات الصلة من الاتفاقية واتفاق باريس.

71- وسلمت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بأن وسائل تنفيذ إجراءات التكيف، مثل التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، تكتسي أهمية حاسمة في تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، وسلمتا أيضاً بأن عوامل مثل القيادة، والترتيبات المؤسسية، والسياسات، والبيانات والمعارف، والمهارات والتتقيف، ومشاركة الجمهور، والحوكمة المعززة والشاملة للجميع تكتسي أيضاً أهمية حاسمة في تيسير تنفيذ إجراءات التكيف المشار إليه في الفقرات 24-33 من المقرر 2/م أ ت-5.

72- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الفقرة 22 من المقرر 2/م أ ت-5، التي تقر بزيادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حماية الطبيعة وتشجع العمل على أسس أخلاقية ومنصفة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتطبيق المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية وحكمتها وقيمها ونظم المعارف المحلية في تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي.

73- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً إلى الفقرة 13 من المقرر 2/م أ ت-5 التي تشجع الأطراف على أن تضع في الاعتبار، حيثما أمكن، النهج الموجهة قترياً والمراعية للمنظور الجنساني والتشاركية والشفافة تماماً، وكذلك نهج حقوق الإنسان وأن تكفل الإنصاف والعدالة الاجتماعية بين الأجيال، مع مراعاة النظم الإيكولوجية والفئات والمجموعات الضعيفة، لا سيما الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، لدى تنفيذها إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي واضطلاعها بجهود في مجال التكيف، ولدى إدماجها إجراءات التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، وفي سعيها إلى تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر نفسه.

74- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بتقرير الأمانة الذي يتضمن توليفاً للآراء المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن المسائل المتعلقة ببرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم بشأن مؤشرات قياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5<sup>(43)</sup>.

75- وأعربت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة عن تقديرهما لرئاستي الهيئتين ولأمانة على تنظيم حلقة عمل بشأن المسائل ذات الصلة ببرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم، وكذلك لحكومة بوتان على استضافة الحلقة في تيمفو في الفترة من 15 إلى 17 أيار/مايو 2024<sup>(44)</sup>.

76- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الأطراف والجهات صاحبة المصلحة غير الأطراف، بما في ذلك هيئات الاتفاقية المنشأة ذات الصلة، ومؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الأخرى المعنية في جميع المناطق الجغرافية، إلى أن تقدم، عبر بوابة المساهمات، بحلول 31 تموز/يوليه 2024، معلومات عن المؤشرات القائمة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5 والمستخدم على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك معلومات، إن وجدت، عن المنهجيات ذات الصلة وجاهزية البيانات اللازمة لهذه المؤشرات، فضلاً عن الثغرات المحددة والمجالات التي قد تحتاج إلى وضع مؤشرات جديدة.

77- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى رئاستي الهيئتين أن تتوليا، بدعم من الأمانة، وبالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، وبمساهمة من الهيئات المنشأة ذات الصلة، إعداد تجميع وجرّد للمؤشرات القائمة المفيدة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5، بما في ذلك معلومات عن المجالات التي قد لا تشملها المؤشرات القائمة، وذلك قبل حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 89 أدناه، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 76 أعلاه ومصادر المعلومات المدرجة في إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل تغير المناخ على الصعيد العالمي المشار إليها في الفقرة 15 من المقرر 2/م أ ت-5.

78- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على أن العمل في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم يساهم في تحقيق الغرض من إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، الذي يُحدد الغرض منه في الفقرة 7 من المقرر 2/م أ ت-5 على أنه توجيه عملية تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف واستعراض التقدم العام المحرز في تحقيقه بغية الحد من استئصال الآثار الضارة والمخاطر ومواطن الضعف المرتبطة بتغير المناخ، فضلاً عن تعزيز إجراءات التكيف ودعمه.

79- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً على أن الجرد المشار إليه في الفقرة 77 أعلاه يمكن أن يراعي ما يلي:

- (أ) أهمية المؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5؛
- (ب) الأهمية المحددة للمؤشرات بالنسبة للتكيف، بما في ذلك تعزيز القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على التحمل، والحد من التأثير بتغير المناخ؛
- (ج) ما إذا كانت المعلومات الكمية و/أو النوعية تنطبق على المؤشرات؛
- (د) توافر البيانات للمؤشرات؛
- (هـ) قدرة المؤشرات على أن تعكس الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية؛
- (و) إمكانية تطبيق المؤشرات في سياقات مختلفة؛

(44) عملاً بالمقرر 2/م أ ت-5، الفقرة 43.

- (ز) سهولة تفسير المؤشرات؛
- (ح) وضوح المنهجيات المرتبطة بالمؤشرات؛
- (ط) قابلية المؤشرات للتجميع على مختلف المستويات وللتصنيف حسب الخصائص الديموغرافية والاجتماعية - الاقتصادية، مثل الضعف، والنوع الاجتماعي، والسن، والإعاقة، والعرق، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، وصفة الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء وتبعاً للظروف الوطنية؛
- (ي) استناد المؤشرات إلى أفضل العلوم المتاحة؛
- (ك) استناد المؤشرات إلى المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية؛
- (ل) عدم استخدام المؤشرات باعتبارها أساساً للمقارنة بين الأطراف.
- 80- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة لجنة التكيف إلى إعداد مساهمة في عملية التجميع والجرد المشار إليها في الفقرة 77 أعلاه عن طريق تحديد المعلومات المتعلقة بالمؤشرات التي أبلغت عنها الأطراف في تقاريرها وبلاغاتها الوطنية في سياق العمل المشار إليه في الفقرة 45 من المقرر 2/م أ ت-5.
- 81- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة من رئاستي الهيئتين دعوة خبراء تقنيين للمساعدة في العمل التقني المدرج في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم، بما في ذلك استعراض وتنقيح تجميع وجرد المؤشرات القائمة المشار إليهما في الفقرة 10 أعلاه، وعند الاقتضاء، وضع مؤشرات جديدة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5.
- 82- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على أن يكون الخبراء التقنيون المشار إليهم في الفقرة 81 أعلاه من أصحاب المؤهلات والخبرات ذات الصلة بالأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5 وأن يعملوا بصفة مستقلة.
- 83- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى رئاستي الهيئتين ضمان التوازن من حيث الخبرات التقنية المتصلة بالأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5 ومن حيث التمثيل الجغرافي والنوع الاجتماعي.
- 84- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على أن يكون من ضمن الخبراء المشاركين:
- (أ) خبراء يستوفون شرط التمثيل الجغرافي والجنساني المتوازن والشامل للجميع، بمن فيهم خبراء من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، مع مراعاة توصيات الأطراف، حسب الاقتضاء، وإيلاء اعتبار خاص لدعم مشاركة خبراء البلدان النامية المؤهلين للحصول على تمويل في إطار عملية اتفاقية المناخ؛
- (ب) خبراء من الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات البحثية والأكاديمية من ذوي الخبرة في مجال تقني ذي صلة، مع مراعاة توصيات هذه المنظمات والمؤسسات؛
- (ج) أشخاص ملمون بمعارف الشعوب الأصلية.
- 85- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تعد، بالاستعانة بإسهامات من الخبراء التقنيين، تقارير تقنية، بسبل منها العمل في اجتماعات افتراضية، تتضمن قائمة بالمؤشرات الجديدة المقترحة لتقييم التقدم العام المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5، بهدف سد أي ثغرات في التغطية بالمؤشرات القائمة، حسب الاقتضاء، على أن

تقدم تلك التقارير بحلول أيار/مايو 2025 للنظر فيها في الدورة الثانية والستين لكل من الهيئتين (حزيران/يونيه 2025).

86- وافقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على النظر في إصدار دعوات منتظمة لتقديم مساهمات من الأطراف والمراقبين بشأن الموضوعات التي من شأنها أن تثري العمل التقني في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم.

87- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المهمة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى بحث إمكانية استضافة اجتماعات الخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 81 أعلاه، بما يشمل تقديم الدعم المالي للاجتماعات.

88- وافقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على استخلاص حصيلة الأعمال المضطلع بها في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم، بما يشمل تقييم المجالات التي لا تغطيها المؤشرات الحالية، والقيام، عند الحاجة، بوضع مؤشرات جديدة، في الدورات الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) لكل من الهيئتين، لكي يُسترشد بها في المقرر المتعلق ببرنامج العمل في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

89- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى رئاستي الهيئتين أن تنظما، بدعم من الأمانة، حلقة عمل مختطة للأطراف والخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 81 أعلاه، عقب الانتهاء من الجرد المشار إليه في الفقرة 77 أعلاه وقبل انعقاد الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بهدف إنجاز ما يلي:

(أ) تيسير الاستعراض الخبراء وتثقيبهم للجرد المشار إليه في الفقرة 77 أعلاه؛

(ب) إتاحة إجراء حوار بين الأطراف والخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 81 أعلاه بخصوص الجرد وإتاحة الفرصة للخبراء التقنيين لتوضيح المنهجيات والافتراضات المستخدمة في تثقيف الجرد؛

(ج) إتاحة الفرصة للأطراف للتفكير في نتائج الجرد والتقدم المحرز في العمل بشأن المؤشرات استعداداً للدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

90- وأشارت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى أن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 89 أعلاه يمكن أن تُنظم قبل اجتماع اللجنة التكيف أو بعده مباشرة.

91- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تنشر الجرد المنقح للمؤشرات ضمن تقرير عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 89 أعلاه قبل انعقاد الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

92- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً إلى رئاستي الهيئتين أن تنظما، بدعم من الأمانة، حلقتي عمل مختلطتين للأطراف والخبراء والمراقبين في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم، تكون إحداها لاستخلاص حصيلة التقدم المحرز في عمل الخبراء التقنيين، وتُعد بالاقتران مع الدورة الثانية والستين لكل من الهيئتين، وتكون الأخرى لتمحيص القائمة النهائية للمؤشرات الممكنة التي سيُتفق عليها في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وتُعد بين الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين لكل من الهيئتين.

93- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة كذلك إلى الأمانة أن تنشر، من خلال مراكز التعاون الإقليمية التابعة لها وجهات أخرى، المعلومات ذات الصلة للمساعدة على إشراك المنظمات الإقليمية والمؤسسات البحثية والأكاديمية في العمل المتعلق بالمؤشرات.

- 94- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أن تتيح النواتج النهائية للأعمال التقنية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.
- 95- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على النظر في عمل إضافي يضطلع به الخبراء التقنيون المشار إليهم في الفقرة 81 أعلاه، والطرائق المرتبطة به<sup>(45)</sup>، في الدورة الحادية والستين لكل من الهيئتين بهدف تقديم توصية بشأن هذه المسألة ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6.
- 96- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً على النظر في أي أنشطة إضافية في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم في الدورات المقبلة لكل من الهيئتين، إذا لزم الأمر.
- 97- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة كذلك على مواصلة النظر في طبيعة النتائج النهائية لبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم خلال الدورتين الحادية والستين والثانية والستين لكل من الهيئتين، بعد الجرد المشار إليه في الفقرة 91 أعلاه وعمل الخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 81 أعلاه.
- 98- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بأهمية تقييمات جاهزية البيانات فيما يتعلق بمؤشرات الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5 ودعنا الأطراف إلى النظر في المسألة في الدورة الحادية والستين لكل من الهيئتين.
- 99- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورتين الحاليتين للهيئتين فيما يتعلق بالمسائل المبينة في الفقرات 95-98 أعلاه، وفيما يتعلق بالاعتبارات الأخرى<sup>(46)</sup>، التي يمكن النظر فيها في الدورة الحادية والستين لكل من الهيئتين، حسب الاقتضاء، مع التسليم بأن هذه الآراء لا تعبر عن آراء جميع الأطراف ولا تمثل توافقاً في الآراء.
- 100- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 80 و89 و92 و94 أعلاه.
- 101- وطلبت الهيئتان إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

## باء - تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها\* (البند الفرعي 10(ب) من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

- 102- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى على أن يعقد رئيسها مع رئيس هيئة المشورة مشاورات بشأن هذا البند من جدول الأعمال والبند الفرعي 5(ب) المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة الستين لهيئة المشورة. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

(45) بما في ذلك نظر لجنة التكيف و/أو فريق خبراء مخصص و/أو أفرقة خبراء، ودون الحكم مسبقاً على نتائج مفاوضات الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(46) انظر المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسرون المشاركون بشأن البند ذي الصلة من جدول أعمال كل من الهيئتين، بما في ذلك الفرع المعنون "Other considerations" (اعتبارات أخرى)، وهي متاحة في: <https://unfccc.int/documents/639575>

## 2- الاستنتاجات

- 103- أوصت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بأن يحيط مؤتمر الأطراف في دورته 29 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6 علماً بتقرير لجنة التكيف لعام 2023<sup>(47)</sup>.
- 104- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على مواصلة النظر في استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها في الدورة الحادية والستين لكل منهما<sup>(48)</sup>.
- 105- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة أيضاً على النظر في التقرير السنوي للجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها في إطار بندين فرعيين منفصلين من بنود جدول الأعمال في الدورات المقبلة.

## جيم- خطط التكيف الوطنية

(البند الفرعي 10 ج) من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

- 106- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها أنتوي - بواسيكو أمواه (غانا) وينس فوجل (الدانمرك). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

### 2- الاستنتاجات

- 107- رحبت هيئة التنفيذ بما يلي:
- (أ) الإسهامات المقدمة من الأطراف والمنظمات المعنية<sup>(49)</sup> والتقرير التوليقي المقدم من الأمانة<sup>(50)</sup> عن التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وكذلك عن التجارب والممارسات الفضلى والدروس المستفادة والثغرات والاحتياجات والدعم المقدم والمتلقى؛
- (ب) التقرير الذي أعده فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بالتعاون مع لجنة التكيف، وبدعم من الأمانة، عن التقدم المحرز في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية<sup>(51)</sup>.
- 108- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لحكومة بنغلاديش لاستضافتها معرض خطط التكيف الوطنية في دكا في الفترة من 22 إلى 25 نيسان/أبريل 2024 واجتماع خبراء الأطراف<sup>(52)</sup> المشار إليه في الفقرة 3(د) من المقرر 3/أ-26 الذي عقد بالاقتران مع المعرض.

(47) FCCC/SB/2023/5.

(48) عملاً بالفقرة 11 من المقرر 5/أ-22، والفقرة 8 من المقرر 2/أ-26، والفقرة 3 من المقرر 8/أ-27، والفقرة 4 من المقرر 10/أ-4.

(49) متاحة في: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (اكتب "national adaptation plans" في خانة البحث).

(50) FCCC/SBI/2024/10.

(51) FCCC/SBI/2024/12.

(52) انظر: <https://unfccc.int/event/nap-assessment-mtg-2024>.



109- ورحبت هيئة التنفيذ بنتائج المناقشات التي جرت في اجتماع خبراء الأطراف المشار إليه في الفقرة 108 أعلاه<sup>(53)</sup> وشددت على أهمية مواصلة تقييم التقدم المحرز في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية.

110- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالذاكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المشاركون لهذا البند من جدول الأعمال في هذه الدورة<sup>(54)</sup>. وقررت هيئة التنفيذ مواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الحادية والستين، مع مراعاة تلك الذاكرة غير الرسمية على وجه الخصوص، بهدف التوصية بمشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته 29.

## حادي عشر - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند 11 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

111- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها ينس فوجل وإفرايم شيتيما (زامبيا). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

### 2- الاستنتاجات

112- رحبت هيئة التنفيذ بالتقرير المتعلق بالاجتماع الرابع والأربعين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً<sup>(55)</sup>، المعقود في بوجومبورا، بوروندي، في الفترة من 20 إلى 23 شباط/فبراير 2024.

113- كما رحبت هيئة التنفيذ بنجاح معرض خطط التكيف الوطنية الذي أُقيم في دكا، بنغلاديش، في الفترة من 22 إلى 25 نيسان/أبريل 2024، وأقرت بأن المعارض لا تزال توفر للجهات المعنية منبراً لتبادل الخبرات وإقامة شراكات مفيدة للنهوض بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية.

114- وأشارت هيئة التنفيذ إلى الحوار التحويلي الرفيع المستوى بشأن خطط التكيف الوطنية الذي استضافه الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية والذي عُقد في 22 نيسان/أبريل 2024 في إطار معرض خطط التكيف الوطنية المذكور أعلاه.

115- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لحكومة بوروندي لاستضافتها الاجتماع الخامس والأربعين لفريق الخبراء، ولحكومة بنغلاديش لاستضافتها معرض خطط التكيف الوطنية المذكور أعلاه، وللمنظمات والهيئات والمراكز والشبكات الإقليمية التي شاركت في تنظيمه.

116- وأعربت هيئة التنفيذ أيضاً عن تقديرها لفريق الخبراء والأمانة لما قاما به من عمل قيم لدعم أقل البلدان نمواً، بما في ذلك مساعدتها على وضع خطط وسياسات وعمليات تخطيط وطنية للتكيف بحلول عام 2025 وإحراز تقدم في تنفيذها بحلول عام 2030 تماشياً مع الفقرة 59 من المقرر 1/م أ ت-5.

117- وأشارت هيئة التنفيذ إلى الفقرة 46 من المقرر 1/م أ-21 فيما يتعلق بالتعجيل في تقديم الدعم لأقل البلدان نمواً من أجل صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية.

(53) كما يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2024/12.

(54) متاحة في: <https://unfccc.int/documents/639792>.

(55) FCCC/SBI/2024/5.

- 118- ورَحَّبَت هيئة التنفيذ ببرنامج العمل المتجدد لفريق الخبراء للفترة 2024-2025<sup>(56)</sup>.
- 119- كما رَحَّبَت هيئة التنفيذ بإدراج الأنشطة المتعلقة بإطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي في برنامج العمل المتجدد لفريق الخبراء للفترة 2024-2025<sup>(57)</sup>، أي دعم تنفيذ الإطار بالإرشادات التقنية والمواد التدريبية، والمساهمة في تنفيذ برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم بشأن مؤشرات قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5.
- 120- ولاحظت هيئة التنفيذ اضطلاع البلدان بما يلي، حتى 7 حزيران/يونيه 2024:
- (أ) قَدَّمت أقل البلدان نمواً إلى الصندوق الأخضر للمناخ ما مجموعه 46 مقترح استعداد لتمويل صياغة خطط التكيف الوطنية أو غيرها من عمليات تخطيط التكيف، وحظي بالموافقة 32 من هذه المقترحات، بمبلغ إجمالي قدره 74 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وبدأ صرف الأموال لفائدة 29 منها؛
- (ب) من بين 45 بلداً من أقل البلدان نمواً، قام 22 بلداً بإعداد وتقديم خطط تكيف وطنية<sup>(58)</sup>، وكان 16 بلداً بصدد خطط تكيف وطنية من المتوقع تقديمها في الفترة 2024-2025<sup>(59)</sup>، ولم تبدأ 5 بلدان بعد في صياغة خطط تكيف وطنية<sup>(60)</sup>، ولم ترد بعد من بلدين معلومات عن صياغة خطة التكيف الوطنية<sup>(61)</sup>؛
- (ج) جميع أقل البلدان نمواً التي قَدَّمت خطط تكيف وطنية، وعددها 22 بلداً، قَدَّمت أيضاً مقترحات للحصول على تمويل من الصندوق الأخضر للمناخ لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية المحددة فيها، ونالت مقترحات 20 منها<sup>(62)</sup> الموافقة للحصول على هذا التمويل.
- 121- ورَحَّبَت هيئة التنفيذ بتقديم كندا استراتيجية تكيف وطنية ونيوزيلندا خطة تكيف وطنية<sup>(63)</sup>، ودعت البلدان المتقدمّة الأطراف الأخرى إلى تقديم خطط تكيف وطنية واستراتيجيات ذات صلة عبر منصّة خطط التكيف الوطنية<sup>(64)</sup>، بهدف تعزيز تبادل التجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتخطيط التكيف وتنفيذها.

(56) FCCC/SBI/2024/5، المرفق الثالث.

(57) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2024/5، المرفق الثالث، الصفحة 24.

(58) إثيوبيا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزامبيا، والسودان، وسيراليون، وكمبوديا، وكيريباس، وليبيريا، ومدغشقر، وموزامبيق، ونيبال، والنيجر، وهايتي. خطط التكيف الوطنية متاحة في: <https://napcentral.org/submitted-naps>.

(59) أوغندا، وتوفالو، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنگال، والصومال، وغامبيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وليسوتو، ومالي، وملاوي، وموريتانيا.

(60) إريتريا، وأنغولا، وجزر سليمان، وجيبوتي، واليمن.

(61) أفغانستان وميانمار.

(62) إثيوبيا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، والسودان، وسيراليون، وكمبوديا، وكيريباس، وليبيريا، ومدغشقر، وموزامبيق، ونيبال، والنيجر، وهايتي.

(63) متاحة في: <https://www.napcentral.org/developedcountriesnaps>.

(64) متاحة في: <https://www.napcentral.org>.

- 122- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، قام 40 بلداً من أقل البلدان نمواً بصياغة ما مجموعه 92 فكرة مشروع في إطار مبادرة إنشاء قناة لتنفيذ خطط التكيف الوطنية<sup>(65)</sup>، منها 4 بلدان طوّرت أفكار مشاريعها إلى مذكرات مفاهيمية، قدمت اثنتين منها (من توغو وجمهورية أفريقيا الوسطى) إلى الصندوق الأخضر للمناخ، واثنين (من بوتان ورواندا) إلى صندوق أقل البلدان نمواً، وحظيت بالموافقة على تمويلها. وطوّرت ست أفكار مشاريع مقدّمة من أربعة بلدان أخرى من أقل البلدان نمواً (إثيوبيا وبوركينا فاسو والسودان ومدغشقر) إلى مذكرات مفاهيمية ولكنها لم تُعرض بعد للموافقة على تمويلها.
- 123- ورَحَّبَت هيئة التنفيذ بتنقيح استراتيجية برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية التابع للصندوق الأخضر للمناخ<sup>(66)</sup>، وأحاطت علماً بأن أقل البلدان نمواً لا تزال تواجه تحديات في الحصول على الدعم اللازم لصياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وشدّدت على أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى تحويل المذكرات المفاهيمية إلى مقترحات تمويل.
- 124- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أن مرفق البيئة العالمية قدّم تمويلًا في شكل منح بقيمة 257 مليون دولار لفائدة 25 مشروع تكيف في أقل البلدان نمواً<sup>(67)</sup> من خلال صندوق أقل البلدان نمواً منذ بدء الجولة الثامنة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية في تموز/يوليه 2022.
- 125- وأشارت هيئة التنفيذ أيضاً إلى أن الصندوق الأخضر للمناخ قدّم منذ إنشائه في عام 2010 وحتى 10 حزيران/يونيه 2024 تمويلًا في شكل منح بقيمة 1,067 مليار دولار لفائدة 46 مشروع تكيف بعضها فردي وبعضها مشترك بين بلدان من أقل البلدان نمواً.
- 126- وأشارت هيئة التنفيذ كذلك إلى أن صندوق التكيف قدّم منذ إنشائه في عام 2001 وحتى 10 حزيران/يونيه 2024 تمويلًا في شكل منح بقيمة 408 ملايين دولار لفائدة 41 بلداً من أقل البلدان نمواً من خلال مشاريع قطرية وإقليمية.
- 127- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتوصيات التي قدّمها فريق الخبراء<sup>(68)</sup> من أجل التصدي للتحديات والثغرات والاحتياجات التي تواجهها أقل البلدان نمواً التي لم تشرع بعد في صياغة خطط تكيف وطنية<sup>(69)</sup>.
- 128- وشجّعت هيئة التنفيذ أقل البلدان نمواً والوكالات التي تدعمها في صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية على الاستفادة من قائمة خبراء البلدان نمواً المعنيين بخطط التكيف الوطنية<sup>(70)</sup> لتلبية الاحتياجات من القدرات التقنية باستخدام القدرات المحلية.
- 129- وأشارت هيئة التنفيذ إلى الفقرة 21 من المقرر 5/م أ-17 وحثّت البلدان المتقدّمة الأطراف على مواصلة حشد الدعم المالي لعملية خطط التكيف الوطنية لصالح أقل البلدان نمواً من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، ومن بينها صندوق أقل البلدان نمواً، وفقاً للمقرر 1/م أ-16.

(65) مشار إليها في الوثيقة FCCC/SBI/2023/7، المرفق الرابع.

(66) انظر وثيقة مجلس الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.36/09.

(67) تقع هذه المشاريع في كل من بنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكمبوديا (مشروعان)، وإثيوبيا، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان (مشروعان)، وجيبوتي، ورواندا، وليبيريا، ولبسوتو، وملاي، وموزامبيق، ونيبال، والنيجر، وتوغو، وزامبيا (مشروعان)؛ ويضاف إليها مشروعان عالميان.

(68) FCCC/SBI/2024/5، الفقرة 19.

(69) على النحو المطلوب في الوثيقة FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 81.

(70) متاحة في: <https://www.napcentral.org/roster-of-experts>.

130- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أن فريق الخبراء يجمع مناقشة نتائج دراسته الاستقصائية لأقل البلدان نمواً والصندوق الأخضر للمناخ والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في اجتماعه 46 من أجل تحديد التحديات والثغرات والاحتياجات التي تواجهها أقل البلدان نمواً في تأمين الموافقة على تمويل مشاريع التكيف من الكيانات الوطنية التي يمكن الوصول إليها مباشرة بهدف إعداد نتائج للنظر فيها في الدورة الحادية والستين لهيئة التنفيذ.

131- ورَحَّبَت هيئة التنفيذ بالاجتماع الذي عقده فريق الخبراء من بعد في 16 أيار/مايو 2024 مع مجلس صندوق التكيف وأمانتي الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية ومنظمات أخرى ذات صلة من أجل تحديد سُبل مساعدة أقل البلدان نمواً في تسريع وتيرة تنفيذ إجراءات التكيف بناءً على الأولويات المحددة في خطط التكيف الوطنية الخاصة بها.

132- ورَحَّبَت هيئة التنفيذ أيضاً بالتعاون القائم بين فريق الخبراء ولجنة التكيف والهيئات المنشأة الأخرى، والشركاء في برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، ومجموعة من المنظمات والوكالات والمراكز والشبكات الإقليمية الأخرى بشأن دعم أقل البلدان نمواً في الاضطلاع بعمل التكيف وبشأن غيره من الأعمال ذات الصلة في إطار الاتفاقية الإطارية واتفاق باريس، وشجَّعت على مواصلة هذا التعاون.

133- وأقرت هيئة التنفيذ بخروج بوتان من قائمة أقل البلدان نمواً اعتباراً من 14 كانون الأول/ديسمبر 2023 وهنأت حكومة البلد على ذلك.

134- وأكدت هيئة التنفيذ من جديد أهمية توفير الدعم للانتقال السلس للبلدان التي تخرج من قائمة أقل البلدان نمواً<sup>(71)</sup>.

135- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المعنية إلى مواصلة توفير الموارد اللازمة لدعم تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء.

136- وطلبت الهيئتان إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناء بتوافر الموارد المالية.

## ثاني عشر - اختصاصات استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ\*

(البند 12 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

137- اتفقت هيئة التنفيذ في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 6 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة الستين لهيئة المشورة، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية تشارك في تيسيرها بيبيتو لاتاسي (توفالو) وميريدث رايدر - رود (الولايات المتحدة الأمريكية). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

(71) في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/67/221 والوثيقتين FCCC/SBI/2018/8 و FCCC/SBI/2019/9، الفقرات 71-75.

## 2- الاستنتاجات

- 138- انتهت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة من وضع الصيغة النهائية لاختصاصات استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية<sup>(72)</sup>، على النحو الوارد في المرفق الأول.
- 139- واتفقت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة على إجراء هذا الاستعراض في الدورة الحادية والستين لكل منهما على أساس تلك الاختصاصات وإحالة النتائج إلى الهيئة أو الهيئات الإدارية المناسبة للنظر فيها<sup>(73)</sup>.
- 140- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف إلى أن تقدم فيما تقدم، عبر بوابة المساهمات بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2024، ما يلي من الآراء كي تكون بمثابة إسهامات في استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية:
- (أ) آراء بشأن نقاط القوة والضعف والثغرات والتحديات والفرص المتعلقة بتعزيز فعالية آلية وارسو الدولية وكفاءتها؛
- (ب) آراء بشأن استخدام وفائدة نواتج آلية وارسو الدولية وفائدة الأنشطة المضطلع بها في إطار آلية وارسو الدولية؛
- (ج) آراء بشأن تحسينات آلية وارسو الدولية وتنفيذ وظائفها<sup>(74)</sup>؛
- (د) آراء أخرى حول الكيفية التي يمكن بها لآلية وارسو الدولية أن تتهض بتنفيذ نهج لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.
- 141- وشجعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة الأطراف على التشاور مع جهات الاتصال المعنية بالخسائر والأضرار التابعة لها لدى إعداد المساهمات المشار إليها في الفقرة 140 أعلاه، حسب الاقتضاء.
- 142- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة إعداد موجز للآراء المشار إليها في الفقرة 140 أعلاه ليكون بمثابة إسهام في استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية.
- 143- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة أيضاً إعداد ورقة معلومات أساسية لإثراء استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية، على أن تتضمن الورقة معلومات عن حالة العمل والأنشطة والنواتج في إطار آلية وارسو الدولية، وتغطي ما يلي:
- (أ) المقررات والولايات ذات الصلة؛
- (ب) الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالخسائر والأضرار التي وضعت منذ استعراض عام 2019 لآلية وارسو الدولية، بما في ذلك ترتيبات أفرقة الخبراء، وفريق الخبراء التقنيين، وفرقة العمل في إطار آلية وارسو الدولية، وإشراك نقاط الاتصال المعنية بالخسائر والأضرار؛
- (ج) التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية وخطط عمل أفرقة الخبراء وفريق الخبراء التقنيين وفرقة العمل التابعة لها؛

(72) عملاً بالمقرر 4/م-22، الفقرة 2(د).

(73) ليس في هذه الاستنتاجات أو الاختصاصات ما يخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(74) على النحو المبين في الفقرة 5 من المقرر 2/م-19.

(د) التقدم المحرز في تشغيل شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في جميع المناطق، بما في ذلك النظر في التقارير المتعلقة بحلقات العمل الإقليمية لتحديد النطاق التي عقدت في عام 2023؛

(هـ) تنفيذ الولايات والتوصيات الناشئة عن استعراض عام 2019 لآلية وارسو الدولية والنتائج ذات الصلة للحصيلة العالمية الأولى، على النحو المبين في المقرر 1/م أ ت-5، في إطار آلية وارسو الدولية.

144- وطلبت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى الأمانة كذلك، بتوجيه من رئاستيهما، تنظيم حدث، يعقد بالاقتران مع الدورة الحادية والستين لكل منهما، لتقديم إسهامات لاستعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية من خلال إشراك الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف في مناقشات منظمة تأخذ في الاعتبار اختصاصات الاستعراض.

145- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالمناقشات التي جرت بين الأطراف في هاتين الدورتين، فيما يتعلق بالتمثيل في اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية.

146- وأحاطت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 142-144 أعلاه.

147- وطلبت الهيئتان أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

### ثالث عشر- تطوير ونقل التكنولوجيات وتنفيذ آلية التكنولوجيا: الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية

(البند 13 من جدول الأعمال)

148- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يشارك في تيسيرها بيتر غوفينداسامي (سنغافورة) وستيفن ميناس (اليونان).

149- ونظرت هيئة التنفيذ في الروابط والتعاون والتآزر بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية آخذة في الاعتبار العروض المقدمة من الأطراف والجهات المعنية الأخرى<sup>(75)</sup>، والتقارير التوليفي الذي أعدته الأمانة<sup>(76)</sup> وحلقة العمل المعقودة أثناء الدورة.

150- واتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين مع مراعاة مشروع النص الذي أعد لهذا البند من جدول الأعمال والمتاح في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ<sup>(77)</sup> بغية التوصية بمشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته 29.

(75) متاح في: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (اكتب "linkages" في خانة البحث).

(76) FCCC/SBI/2024/1.

(77) <https://unfccc.int/documents/639510>.

## رابع عشر - المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

(البند 14 من جدول الأعمال)

- 151- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها رالف بودل (ألمانيا) وأمينيا يافولي (فيجي).
- 152- وفي الجلسة الثالثة، أبلغ الرئيس هيئة التنفيذ بأن الأطراف لم تتمكن من إكمال النظر في المسألة في هذه الدورة. ووفقاً للمادة 16 من مشروع النظام الداخلي الساري، ستدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين لهيئة التنفيذ.

## خامس عشر - المسائل المتعلقة ببناء القدرات

(البند 15 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

- 153- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها كريستينا كاريراس (الاتحاد الأوروبي) ونتالي فلوريس غونزاليس (الجمهورية الدومينيكية). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الخامسة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

### 2- الاستنتاجات

#### (أ) المسائل المتعلقة ببناء القدرات بموجب الاتفاقية

##### '1' الرصد السنوي لتنفيذ إطار بناء القدرات

- 154- رحبت هيئة التنفيذ بالتقريرين التوليفيين اللذين أعدتهما الأمانة عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر 2/م أ-7 وعن أعمال بناء القدرات التي تضطلع بها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها<sup>(78)</sup>.
- 155- وأقرت هيئة التنفيذ بالنقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية على المستويات الفردي والمؤسسي والنظمي.
- 156- وأكدت هيئة التنفيذ من جديد أنه لا تزال هناك احتياجات وثغرات في معالجة القضايا ذات الأولوية المحددة في إطار بناء القدرات في البلدان النامية، لا سيما في تلبية احتياجات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ومعالجة ما لديها من ثغرات في مجال بناء القدرات<sup>(79)</sup>.
- 157- وأشارت هيئة التنفيذ إلى الحاجة إلى بذل جهود إضافية لتلبية الاحتياجات وسد الثغرات الحالية والناشئة في مجال بناء القدرات<sup>(80)</sup>، اللازمة لتنفيذ اتفاق باريس في البلدان النامية وفير المشمولة بالنطاق الحالي لإطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية.

(78) FCCC/SBI/2024/2 و FCCC/SBI/2024/3 و Add.1 على التوالي.

(79) المقرر 2/م أ-7، المرفق، الفقرة 15.

(80) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2024/2، الفصل الرابع.

158- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية بوابة بناء القدرات<sup>(81)</sup> ومنتدى ديربان بشأن بناء القدرات بوصفهما وسيلتين لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستخلصة تبادلاً فعالاً ومستمرًا بين طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إطار الاتفاقية وخارجها.

159- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بنتائج منتدى ديربان الثالث عشر بشأن بناء القدرات، الذي عُقد في أثناء هذه الدورة، وتناول بناء القدرات لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات في الحصول على التمويل اللازم لخطط التكيف الوطنية.

2' اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية

160- أوصت هيئة التنفيذ بمشروع مقرر بشأن اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته 29<sup>(82)</sup>.

#### (ب) المسائل المتعلقة ببناء القدرات في إطار الاتفاقية واتفاق باريس

الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

161- أوصت هيئة التنفيذ بمشروع مقررين بشأن الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته 29 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6<sup>(83)</sup>.

#### (ج) المسائل المتعلقة ببناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

الرصد السنوي لتنفيذ إطار بناء القدرات

162- رحبت هيئة التنفيذ بالتقريرين التوليفيين اللذين أعدتهما الأمانة بشأن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية الذي أنشئ بموجب المقرر 2/م أ-7 وأعيد تأكيده بموجب المقرر 29/م أ-1، وبشأن أعمال بناء القدرات التي تضطلع بها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها<sup>(84)</sup>.

163- وأكدت هيئة التنفيذ من جديد استمرار وجود احتياجات وثغرات في التصدي للمجالات ذات الأولوية المبينة في الفقرة 2 من المقرر 29/م أ-1 على الرغم من التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو.

164- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية بوابة بناء القدرات ومنتدى ديربان بشأن بناء القدرات بوصفهما وسيلتين لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة تبادلاً فعالاً ومستمرًا بين طائفة واسعة من الجهات المعنية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها وخارجها.

165- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بنتائج منتدى ديربان الثالث عشر الذي عُقد في أثناء هذه الدورة وتناول بناء القدرات لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات في الحصول على التمويل اللازم لخطط التكيف الوطنية.

(81) <https://unfccc.int/cbportal>

(82) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2024/13/Add.1.

(83) للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2024/13/Add.1.

(84) FCCC/SBI/2024/2 و FCCC/SBI/2024/3 و Add.1 على التوالي.



166- وسلّطت هيئة التنفيذ الضوء على أهمية النظر في نتائج الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية باعتبارها إسهاماً في الاستعراض الرابع لإطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو.

## سادس عشر - الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

(البند 16 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

167- وافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في فريق اتصال يرأسه رئيس هذه الهيئة. ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

### 2- الاستنتاجات

168- أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالوثيقة المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية<sup>(85)</sup>.

169- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية الانفتاح والشفافية والشمول والتقيد بالممارسات الراسخة لصنع القرار في سياق وضع ترتيبات دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين.

170- ورحبت هيئة التنفيذ بالجهود المتواصلة التي تبذلها رئاسة الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والرئاسة المقبلة للدورة 29 لمؤتمر الأطراف ورئيسا الهيئتين الفرعيتين لضمان الكفاءة والتنسيق والاتساق والإدارة ومراعاة الإجراءات الواجبة عند النظر في المسائل قيد المناقشة. وشجعت هيئة التنفيذ هذه الجهات، وكذلك الرؤساء المقبلين، على مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد.

171- وإن شددت هيئة التنفيذ على الحاجة إلى ضمان إدارة الوقت بكفاءة أثناء دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، فقد طلبت إلى رؤساء هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين أن يواصلوا، بدعم من الأمانة، تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد.

(أ) الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

172- أحاطت هيئة التنفيذ علماً، مع التقدير، باستعدادات حكومة أذربيجان لإنجاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المقرر عقده هناك في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وهو يشمل الدورة 29 لمؤتمر الأطراف والدورة 19 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس ودورتها الحادية والستين.

173- ولاحظت هيئة التنفيذ أن حكومة أذربيجان ستدعو رؤساء الدول والحكومات إلى حضور قمة قادة العالم التي ستُعقد يومي 12 و13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

174- ودعت هيئة التنفيذ الرئاسة المقبلة للدورة 29 لمؤتمر الأطراف والدورة 19 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى أن تضع، بالتشاور مع الأمانة والمكتب، اللمسات الأخيرة على تفاصيل الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر وأن تطلع الأطراف على ما يستجد في هذا الصدد.

175- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تحيط علماً بأراء الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة للدورة 29 لمؤتمر الأطراف والدورة 19 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 6 لمؤتمر/اجتماع باريس.

176- وذكرت هيئة التنفيذ بدعوتها الأمانة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي يدلي الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود ببيانات وطنية موجزة خلال الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر، وهي بيانات يوصى بالألا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، ولكي يدلي ممثلو المنظمات المراقبة ببيانات يوصى بالألا تتجاوز مدتها دقيقتين. وذكرت هيئة التنفيذ أيضاً بتشجيعها الأطراف والمنظمات المراقبة على التقيد بالحد الزمني المخصص لكل منها<sup>(86)</sup>.

#### (ب) الدول المضيفة للدورات المقبلة

177- أشارت هيئة التنفيذ إلى أن رئيس الدورة 31 لمؤتمر الأطراف سيكون من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة. وحثت الهيئة مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى على تسريع مشاوراتها بهدف تقديم عرض لاستضافة الدورة 31 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز موعد الدورة 62 لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه 2025) من أجل تيسير التخطيط في الوقت المناسب.

178- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، سيكون رئيس الدورة 32 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2027) من مجموعة الدول الأفريقية. وشجعت هيئة التنفيذ الدول الأفريقية على الانتهاء من مشاوراتها وتقديم عرض لاستضافة الدورة 32 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز موعد الدورة 64 لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه 2026) من أجل تسهيل التخطيط المبكر.

179- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، سيكون رئيس الدورة 33 لمؤتمر الأطراف (2028) من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ. وشجعت هيئة التنفيذ دول آسيا والمحيط الهادئ على الانتهاء من مشاوراتها وتقديم عرض لاستضافة الدورة 33 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز موعد الدورة 66 لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه 2027) من أجل تسهيل التخطيط المبكر.

180- وكررت هيئة التنفيذ أن تأكيد البلد المضيف لدورة من دورات مؤتمر الأطراف في أبكر وقت ممكن قبل انعقاد المؤتمر يقلل إلى أدنى حد من المخاطر اللوجستية والمالية ويسمح للأمانة بتيسير التخطيط في الوقت المناسب.

181- وأكدت هيئة التنفيذ أهمية كفاءة المشاركة الكاملة للأطراف والمشاركة الفعالة والهادفة للمنظمات المراقبة في دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين وفي الأنشطة المقررة. وشددت على أنه ينبغي للأمانة والدول المضيفة للدورات والأنشطة المقررة أن تقوم بالترتيبات اللوجستية اللازمة لتيسير المشاركة الشاملة والفعالة للأطراف والمنظمات المراقبة، بما يشمل إصدار التأشيرات في الوقت المناسب لجميع المشاركين، عند الاقتضاء؛ وإتاحة أماكن إقامة يسيرة التكلفة؛ وتوفير مكان آمن ومأمون للجميع لعقد المؤتمر؛ وتيسير إمكانية الوصول إلى المكان.

- 182- ولاحظت هيئة التنفيذ بقلق الصعوبات التي يواجهها بعض المندوبين في الحصول على تأشيرات لتمكينهم من حضور دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين والأنشطة المقررة التي تُعقد في مقر الأمانة.
- 183- وأكدت هيئة التنفيذ أهمية التقيد بالمساواة في معاملة اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.
- 184- وأبرزت هيئة التنفيذ أن إمكانية الوصول الافتراضي والبنث الشبكي يمكن أن يعززا شمول وشفافية عملية اتفاقية المناخ، وطلبت إلى الأمانة والدول المضيفة للدورات والأنشطة المقررة المقبلة تعزيز إمكانية الوصول الافتراضي<sup>(87)</sup> بأفضل ما في وسعها وrehناً بتوافر الموارد المالية، مشيرة إلى أن ذلك ليس إلزامياً ومسلّمة بالتحديات والفرص المرتبطة بالمسألة.
- 185- وشجعت هيئة التنفيذ الجهات المضيفة لدورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعية والأنشطة المقررة على إعادة تأكيد التزامها بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان قبل الدورات والأنشطة المقررة وأثناءها وبعدها. وشددت الهيئة على أهمية ضمان أن يتمكن المشاركون من ممارسة حقوق الإنسان دون خوف من التهريب والعواقب.
- 186- ولاحظت هيئة التنفيذ التقدم الذي أحرزته الأمانة فيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك الخاصة بأنشطة اتفاقية المناخ<sup>(88)</sup>، وإجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة لاتفاقية المناخ، والجهود المبذولة لتوفير أماكن للمؤتمرات تكون آمنة ومأمونة للمشاركين. وسلطت هيئة التنفيذ الضوء على أهمية التزام المشاركين بمدونة قواعد السلوك في جميع الدورات والمناسبات واحترام القوانين الوطنية للبلد المضيف خارج تلك الأماكن.
- 187- وذكّرت هيئة التنفيذ بأن اتفاقات البلدان المضيفة ينبغي أن تجسد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتزامات هذه البلدان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تيسر مشاركة الأطراف والمنظمات المراقبة مشاركة شاملة وفعالة، بهدف ضمان عقد الدورات والأنشطة المقررة في أماكن يُتَقَدُّ فيها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحظى فيها جميع المشاركين بحماية فعالة من أي انتهاكات أو تجاوزات، بما في ذلك المضايقة والتحرش الجنسي.
- 188- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أن اتفاقات البلدان المضيفة لدورات مؤتمر الأطراف ينبغي أن تُتاح للجمهور، توكياً للشفافية، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة.

### (ج) الجدول الزمني للدورات المقبلة

- 189- أوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترتي انعقاد الدورات في عام 2028 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته 29:
- (أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 5 حزيران/يونيه إلى الخميس 15 حزيران/يونيه؛
- (ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 6 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 17 تشرين الثاني/نوفمبر.
- 190- وأوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترتي انعقاد الدورات في عام 2029 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته 29:
- (أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 4 حزيران/يونيه إلى الخميس 14 حزيران/يونيه؛

(87) لا ينطبق على العمليات الرسمية مثل المفاوضات.

(88) متاحة في: <https://unfccc.int/about-us/code-of-conduct-for-unfccc-conferences-meetings-and-events>.

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 5 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 16 تشرين الثاني/نوفمبر.

#### (د) تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ

191- رحبت هيئة التنفيذ بتبادل الآراء المُسهب فيما بين الأطراف في هذه الدورة بشأن تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ، بما يشمل ترشيح جداول أعمال هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين استناداً إلى الإسهامات المقدّمة<sup>(89)</sup> وورقة تقنية<sup>(90)</sup>.

192- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة إلى تقديم آراء بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 191 أعلاه عبر بوابة المساهمات بحلول 31 آذار/مارس 2025.

193- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تعد ورقة معلومات يُنظر فيها في الدورة الثانية والسنتين للهيئة وتتضمن تصوراً لتفعيل الخيارات الواردة في الإسهامات والورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 191 أعلاه والإسهامات المشار إليها في الفقرة 192 أعلاه.

194- وقررت هيئة التنفيذ مواصلة النظر في مسألة تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ في دورتها الثانية والسنتين، من أجل تعزيز مستوى الطموح وتحسين التنفيذ.

195- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بمذكرة الأمانة بشأن الآثار المترتبة على تغيير تواتر دورات هيئات الإدارة<sup>(91)</sup> والإسهامات ذات الصلة المقدمة من الأطراف.

196- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تعد نسخة محدّثة من ورقة المعلومات المشار إليها في الفقرة 195 أعلاه لكي تنظر فيها الهيئة في دورتها الثامنة والسنتين (2028).

#### (هـ) مشاركة الجهات المراقبة

197- رحبت هيئة التنفيذ بالمعلومات المتعلقة بتعزيز مشاركة المنظمات المراقبة، بما في ذلك تنفيذ الأمانة في الفترة 2022-2023 استنتاجات هيئة التنفيذ بشأن هذه المسألة<sup>(92)</sup>.

198- وأكدت هيئة التنفيذ من جديد قيمة المساهمات الموضوعية المقدمة من المنظمات المراقبة لتحقيق نتائج طموحة في عملية اتفاقية المناخ.

199- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالزيادة الكبيرة في عدد المنظمات المراقبة التي قبلت في عملية اتفاقية المناخ في الدورات الأخيرة لمؤتمر الأطراف والتحديات المرتبطة بضمان مشاركتها الفعالة في العملية، بما يشمل مسألة عدم التكافؤ بين المناطق.

200- ورحبت هيئة التنفيذ بتبادل الآراء فيما بين الأطراف في هذه الدورة بشأن خيارات زيادة مشاركة المنظمات المراقبة من البلدان النامية، مسترشدة بالورقة التقنية التي أعدتها الأمانة<sup>(93)</sup>. وسلمت هيئة التنفيذ

(89) متاحة في: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (اكتب "arrangements for intergovernmental meetings" في خانة البحث).

(90) FCCC/TP/2024/5.

(91) FCCC/SBI/2024/INF.4.

(92) FCCC/SBI/2024/8، الفصل الخامس.

(93) FCCC/TP/2024/1.

بأن المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً من حيث المنظمات المراقبة المقبولة في عملية اتفاقية المناخ تتشكل في أغلبها من بلدان نامية.

201- ولضمان المشاركة المفتوحة والشاملة والهادفة للمراقبين، في ظل العدد المتزايد من المنظمات المراقبة المقبولة، مع كفالة صون واحترام كاملين لعملية اتفاقية المناخ، التي تتسم بقيادة الأطراف لها، وكفالة الاتساق مع مشروع النظام الداخلي المعمول به، أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآراء التي قدمتها الأطراف والمنظمات المراقبة، وسلطت الضوء على الممارسات الحالية والخطوات الإضافية التالية لإشراك المراقبين، رهنأ بتوافر الموارد المالية وبزيادة مشاركة المنظمات المراقبة من المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً:

(أ) توصية الرئاسات الحالية والمقبلة بما يلي:

‘1’ كفالة المشاركة المفتوحة والشاملة والهادفة للمنظمات المراقبة في الفترات التي تسبق دورات مؤتمر الأطراف وأثناءها وبعدها سواء من حيث الترتيبات اللوجستية أو الترتيبات المتعلقة بإمكانية الوصول وفرص المشاركة؛

‘2’ مواصلة تعزيز مشاركة المنظمات المراقبة، لا سيما المنظمات المنتسبة إلى المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً ومنظمات الأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمنظمات المعنية بالمرأة والقضايا الجنسانية، في مبادرات الرئاسات وأنشطتها؛

‘3’ زيادة فرص تدخل المراقبين في الاجتماعات والاستفادة على أفضل وجه من إسهاماتهم، بما في ذلك ما يقدمونه من تقارير؛

(ب) التوصية بأن يتولى الرؤساء والرؤساء المتشاركون والميسرون المتشاركون لهيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبرامج العمل، حسب الاقتضاء، تشجيع الأطراف على كفالة إتاحة الوقت الكافي في اجتماعات وأنشطة اتفاقية المناخ لإسهامات المنظمات المراقبة، لا سيما في سياق تناول بنود جداول الأعمال المتصلة بمشاركة المراقبين؛

(ج) تشجيع جميع الأطراف على ما يلي:

‘1’ تحسين مشاركة المنظمات المراقبة لإتاحة تبادل وجهات نظر أكثر تنوعاً بشأن المسائل الموضوعية، مع الحفاظ على التوازن الجنساني فيما بين المشاركين؛

‘2’ النظر في وضع مبادرات لبناء قدرات المنظمات المراقبة، لا سيما المنظمات المنتسبة إلى المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً ومنظمات الأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمنظمات المعنية بالمرأة والقضايا الجنسانية؛

‘3’ النظر في تحسين إدارة وقت الاجتماعات من أجل تمكين الفئات التمثيلية التسع للمنظمات غير الحكومية من تقديم مداخلات قصيرة في الاجتماعات بشأن بنود جدول الأعمال المتصلة بمشاركة المراقبين؛

(د) تكليف الأمانة بما يلي:

‘1’ تقديم تقرير إلى هيئة التنفيذ في دورتها الثانية والستين بشأن متابعة هذه الفقرة واستكشاف المزيد من التدابير التقنية لتيسير مشاركة مجموعة واسعة

من المنظمات المراقبة في الدورات في ضوء العدد المتزايد من المنظمات المراقبة المقبولة، رهنًا بتوافر الموارد المالية اللازمة؛

‘2’ النظر في إتاحة معلومات مفصلة عن توزيع الحضور الإقليمي بين المنظمات المراقبة في دورات مؤتمر الأطراف؛

‘3’ مواصلة اتخاذ تدابير إدارية لتشجيع تمثيل أكثر تنوعاً للمنظمات المراقبة والنظر في الفرص المتاحة لتحسين مشاركة المنظمات المراقبة، وذلك مثلاً من خلال الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات فيما يتعلق بإجراءات مشاركة المراقبين والتواصل معهم، لا سيما بالنسبة للمنظمات المنتسبة إلى المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً؛

‘4’ إيلاء الأولوية لتقييم طلبات قبول المنظمات المراقبة من مناطق الرئاسة المقبلة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة المنظمات المراقبة المنتسبة إلى المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً.

202- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أهمية مسألة الموارد المالية في سياق إتاحة مشاركة مؤثرة للمنظمات المراقبة، لا سيما المنظمات المنتسبة إلى المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً.

203- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 193 و196 و201(د) (‘1’-‘3’) أعلاه.

204- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنًا بتوافر الموارد المالية.

## سابع عشر - القضايا الجنسانية وتغير المناخ

(البند 17 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

205- اتفقت هيئة التنفيذ، في الجلسة نفسها، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها أنجيلا إيبليكي (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ومارك - أندريه لافرانس (كندا). ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

### 2- الاستنتاجات

206- شرعت هيئة التنفيذ في الاستعراض النهائي لتنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية، بدءاً بالنظر في برنامج العمل<sup>(94)</sup>.

(94) وفقاً للمقرر 15/م-28، الفقرة 1. اعتمد برنامج العمل بموجب المقرر 3/م-25. وترد خطة العمل الجنسانية في مرفق ذلك المقرر، ويمكن الاطلاع على التعديلات التي أدخلت على الأنشطة في إطار الخطة، بصيغتها المعتمدة أثناء الاستعراض الوسيط لتنفيذها، في مرفق المقرر 24/م-27.

207- ووافقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين بناء على مشروع النص الذي أُعدَّ خلال هذه الدورة لهذا البند من جدول الأعمال<sup>(95)</sup>، بغرض التوصية بمشروع مقرر في هذا الشأن لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته 29.

## ثامن عشر - المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي

(البند 18 من جدول الأعمال)

208- اتفقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها بيبي غاسيلا (جنوب أفريقيا) وآرني ريدل (ألمانيا).

209- ونظرت هيئة التنفيذ في التقرير الموجز لعام 2023 الذي أعدته الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المدرجة في إطار برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي<sup>(96)</sup>.

210- ووافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين، مع مراعاة مشروع النص الذي أعده الميسران المتشاركان لهذا البند الفرعي من جدول الأعمال<sup>(97)</sup>.

## تاسع عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند 19 من جدول الأعمال)

211- وافقت هيئة التنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها غابريلا بلاتير (سويسرا) وزيتا كاسا ويلكس (غابون).

212- وأوصت هيئة التنفيذ، في جلستها الثالثة، بمشروعي مقررين لينظر فيهما مؤتمر الأطراف في دورته 29 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 19<sup>(98)</sup>.

## عشرين - مسائل أخرى

(البند 20 من جدول الأعمال)

213- نظرت هيئة التنفيذ في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى. ولم تُثر أي مسائل أخرى.

## حادي وعشرين - إغلاق الدورة وتقرير الدورة

(البند 21 من جدول الأعمال)

### 1- الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية

214- في الجلسة الثالثة، أبلغ ممثل للأمانة هيئة التنفيذ بأنَّ أنشطة عديدة منبثقة عن الاستنتاجات المعتمدة في هذه الدورة تتطلب موارد إضافية تتجاوز المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الميزانية

(95) متاح في: <https://unfccc.int/documents/639795>.

(96) FCCC/SBI/2023/16.

(97) متاح في: <https://unfccc.int/documents/639127>.

(98) للاطلاع على نص مشروعي المقررين، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2024/13/Add.1.

الأساسية لفترة السنتين 2024-2025<sup>(99)</sup>. وترد طلبات الأنشطة ذات الصلة في الاستنتاجات التي اعتمدت في إطار بنود شتى من جدول أعمال هيئة التنفيذ، ومن بينها بنود جدول الأعمال المشتركة بين هيئة التنفيذ وهيئة المشورة.

215- وفي إطار البند 7 من جدول أعمال هيئة التنفيذ المشترك مع البند 9 من جدول أعمال هيئة المشورة، والمعنون "برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل"، سيلزم تمويل تكميلي قدره 45 000 يورو في الفترة 2024-2025 لإعداد تقرير توليفي سنوي وتنظيم حلقات عمل أثناء الدورات في شكل مختلط وإعداد تقرير عن كل حلقة عمل.

216- وفي إطار البند 9 من جدول أعمال هيئة التنفيذ المشترك مع البند 11 من جدول أعمال هيئة المشورة، والمعنون "عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي"، سيلزم تمويل تكميلي قدره 164 000 يورو في عام 2024 و242 000 يورو في عام 2025 لتطوير بوابة شرم الشيخ الإلكترونية، وتنظيم حلقات عمل أثناء الدورات وإعداد تقرير توليفي.

217- وفي إطار البند الفرعي 10(أ) من جدول أعمال هيئة التنفيذ المشترك مع البند الفرعي 5(أ) من جدول أعمال هيئة المشورة، والمعنون "المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف"، سيلزم تمويل تكميلي قدره 627 000 يورو في الفترة 2024-2025 لتنظيم ثلاث حلقات عمل في شكل مختلط في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم وإتاحة النواتج النهائية للعمل التقني باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

218- وفي إطار البند 12 من جدول أعمال هيئة التنفيذ المشترك مع البند 6 من جدول أعمال هيئة المشورة، والمعنون "اختصاصات استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ"، سيلزم تمويل تكميلي قدره 62 000 يورو في عام 2024 لإعداد النواتج والموجزات لإثراء استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية وتنظيم حدث يعقد في الدورة الحادية والستين لكل من الهيئتين.

219- وفي إطار البند 15 من جدول الأعمال، المعنون "المسائل المتعلقة ببناء القدرات"، سيلزم تمويل قدره 33 000 يورو في عام 2025 لإعداد تقرير تقني لإثراء الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية؛ وستستوعب الاحتياجات المقدرة في حدود الموارد المتاحة.

220- وفي إطار البند 16 من جدول الأعمال، المعنون "الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية"، سيلزم تمويل قدره 826 000 يورو في الفترة 2024-2025 لإعداد ورقة تقنية، وزيادة المشاركة والتمثيل الإقليمي للمنظمات المراقبة في دورات الهيئات الإدارية والهيئات الفرعية وإعداد تقارير عنها، واتخاذ تدابير لتشجيع التمثيل المتنوع، لا سيما للمنظمات المنتسبة إلى المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً، وترتيب الوصول الافتراضي والبت الشبكي للأنشطة المقررة من أجل تعزيز شمولية عملية اتفاقية المناخ وشفافيتها.

221- في إطار البند 19 من جدول الأعمال، "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية"، سيلزم توفير تمويل تكميلي قدره 137 000 يورو في عام 2024 و205 000 يورو في عام 2025 لإعداد تقارير فصلية عن مدى تمويل الميزانيتين الأساسية والتكميلية، وتحديث الوثائق المتعلقة بالتكاليف القياسية قبل انعقاد الدورة الثانية والستين لهيئة التنفيذ، وتحسين شفافية عملية إدارة ميزانية الأمانة إلى حد كبير.

(99) يمكن الاستماع إلى البيانات في: [https://unfccc-events.azureedge.net/SB60\\_100467/agenda](https://unfccc-events.azureedge.net/SB60_100467/agenda) (ابتداءً من 1:43:37).



222- وتشمل الأنشطة المقررة حديثاً في إطار البنود 7 و9 و16 و19 من جدول الأعمال أنشطة متكررة أو طويلة الأجل، وتشمل الأنشطة المدرجة في إطار البنود 9 و10 (أ) و12 و15 من جدول الأعمال أنشطة قصيرة الأجل أو مؤقتة وفقاً للتصنيف الذي وُضع لميزانية اتفاقية المناخ<sup>(100)</sup>.

223- وأشارت ممثلة الأمانة إلى أنَّ المبالغ المعروضة، وبالمبلغ مجموعها 2,3 مليون يورو، هي مبالغ أولية وتستند إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت. وأشارت الممثلة أيضاً إلى أن الأمانة تعول على الأطراف لتوفير تمويل تكميلي يمكن التنبؤ به في الوقت المناسب للقيام بهذه الأنشطة، فمن دون هذه المساهمات، لن تتمكن الأمانة من تقديم الدعم المطلوب.

224- وختمت الممثلة كلامها بالإشارة إلى أنَّ تكاليف عام 2026 وما بعده ستُستعرض في سياق إعداد ميزانية فترة السنتين 2026-2027.

## 2- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

225- في الجلسة الرابعة لهيئة التنفيذ، المعقودة بالاقتران مع الجلسة الرابعة لهيئة المشورة في دورتها الستين، في 13 حزيران/يونيه، أدلى ببيانات ممثلو 25 طرفاً، من بينهم 14 طرفاً باسم مجموعات الأطراف التالية: مجموعة الدول الأفريقية، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ ومجموعة الدول العربية؛ والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب؛ والبرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ ومجموعة الـ 77 والصين؛ ومجموعة SUR (الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل سابقاً)؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ وشراكة الجبال؛ والمجموعة الجامعة<sup>(101)</sup>. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو ثنائي مجموعات من المنظمات غير الحكومية العاملة في إطار اتفاقية المناخ، وهي: منظمات الأعمال والصناعة، ومنظمات الأطفال والشباب، والمنظمات البيئية، ومنظمات المزارعين والزراعة، والمنظمات البحثية والمستقلة، والمنظمات غير الحكومية النقابية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمجموعة المعنية بالمرأة والشؤون الجنسانية<sup>(102)</sup>.

226- ونظرت هيئة التنفيذ، في جلستها الخامسة، المعقودة بالاقتران مع الجلسة الخامسة لهيئة المشورة في دورتها الستين، في 13 حزيران/يونيه، في مشروع تقرير الدورة واعتمدته وأذنت للمقررة باستكمال التقرير المتعلق بالدورة وإتاحته للأطراف، بمساعدة الأمانة ويتوجيه من الرئيس.

227- وشكر الرئيس الأطراف والمراقبين على مشاركتهم البناء طيلة الدورة. وشكر أيضاً الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال والميسرين المشاركين للمشاورات غير الرسمية على عملهم، والرؤساء الآخرين على تعاونهم الوثيق، والمترجمين والتقنيين وموظفي مركز المؤتمرات العالمي في بون على ما قدموه من دعم وتسهيلات. ثم اختتم الرئيس الدورة.

(100) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2019/4، الفقرة 36.

(101) يمكن الاستماع إلى البيانات في: [https://unfccc-events.azureedge.net/SB60\\_100467/agenda](https://unfccc-events.azureedge.net/SB60_100467/agenda) (ابتداءً من 2:09:56).

(102) انظر الحاشية 101 أعلاه (ابتداءً من الساعة: 4:25:10).

## المرفق الأول

### اختصاصات استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

#### أولاً - الولاية

1- يقدم المقرران 4/م أ-22 والفقرة 46 من المقرر 2/م أ ت-2<sup>(1)</sup> توصيات بشأن استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً - الهدف

2- خلال استعراض عام 2024، ستنظر الأطراف، ضمن جملة أمور، في التقدم المحرز في تنفيذ وظائف آلية وارسو الدولية، على النحو المبين في المقرر 2/م أ-19، وأداء هذه الوظائف والإنجازات التي يسرت تحقيقها؛ والتقدم المحرز في تحقيق الرؤية طويلة الأجل لآلية وارسو الدولية؛ والتقدم المحرز في تنفيذ أنشطة اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية والأنشطة المقررة في إطار شبكة سانتيافو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛ والطرق التي يمكن من خلالها تعزيز آلية وارسو الدولية وتمتينها، حسب الاقتضاء، في ضوء السياق الحالي الذي تنفذ فيه آلية وارسو الدولية، من أجل النهوض بتنفيذ نهج لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.

#### ثالثاً - النطاق

3- ستقوم الأطراف باستعراض آلية وارسو الدولية منذ استعراضها لعام 2019، مع مراعاة السياق الأوسع للعمل على تجنب الخسائر والأضرار في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛ وفئات السكان الضعيفة بالفعل، على النحو المبين في الفقرة 7(أ)؛<sup>(3)</sup> من المقرر 3/م أ-18؛ والاحتياجات والأولويات المتطورة للبلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ<sup>(3)</sup>.

4- وسيركز الاستعراض، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) أداء آلية وارسو الدولية ووظائفها على النحو المبين في المقرر 2/م أ-19، وكيف يمكن أن تظل ملائمة للغرض من أجل النهوض بتنفيذ نهج لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(1) مشار إليهما في المقرر 2/م أ-25.

(2) ليس في هذه الاختصاصات ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على نتائج المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(3) ليس في النهج المتبع في استعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية حكم مسبق على النهج الذي سيُتبع في الاستعراضات المستقبلية.

- (ب) وهيكل آلية وارسو الدولية، بما في ذلك لجنتها التنفيذية<sup>(4)</sup> وشبكة سانتياغو التابعة لها<sup>(5)</sup>؛
- (ج) فائدة نواتج آلية وارسو الدولية واستخدامها وتطويرها ونشرها، بما في ذلك ما يتعلق بالبلدان النامية المعرضة على نحو خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛
- (د) التعاون والتنسيق والشراكات والاتساق وأوجه التآزر في العمل في إطار آلية وارسو الدولية فيما يتصل بالهيئات والكيانات وبرامج العمل، بما في ذلك ترتيبات التمويل، بما يشمل صندوقاً، لمعالجة الخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4، ومع الجهات المعنية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما؛
- (هـ) التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالتوعية والاتصال، وبرنامج عمل شبكة سانتياغو فيما يتعلق بتنفيذ وظائف آلية وارسو الدولية؛
- (و) الاستجابة في إطار آلية وارسو الدولية للمقررات ذات الصلة واتفاق باريس<sup>(6)</sup>.
- 5- وستنظر الأطراف، في تقييمها، فيما يلي:
- (أ) فعالية وكفاءة العمل في إطار آلية وارسو الدولية، بما في ذلك عمل لجنتها التنفيذية، وأفرقة الخبراء، وفريق الخبراء التقنيين، وفرقة العمل، وشبكة سانتياغو، فيما يتعلق بأمور منها حسن التوقيت، والملاءمة، والفائدة، والبروز الإعلامي، والاتساق، والتكامل، وأوجه التآزر، والشمول، والاستجابة، وتوفير الموارد؛
- (ب) والحواجز والثغرات، والتحديات والفرص، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في سياق تنفيذ آلية وارسو الدولية.

## رابعاً - المدخلات ومصادر المعلومات

- 6- استرشاداً بأفضل العلوم المتاحة ومعارف الشعوب الأصلية ونظم معارف المجتمعات المحلية، تكون مدخلات الاستعراض كما يلي:
- (أ) ورقة المعلومات الأساسية المشار إليها في الفقرة 143 من هذه الوثيقة؛
- (ب) التقارير والنواتج السنوية للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية، والتقرير المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو؛
- (ج) الآراء ذات الصلة بآلية وارسو الدولية المقدمة من الأطراف والجهات المعنية غير الأطراف المشار إليها في الفقرة 140 من هذه الوثيقة؛
- (د) موجز الآراء المشار إليها في الفقرة 142 من هذه الوثيقة؛
- (هـ) خطة عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية وبرنامج عمل شبكة سانتياغو؛

(4) بما يشمل أفرقة الخبراء الثلاثة، وفريق خبراء تقنيين، وفرقة عمل.

(5) وفقاً لما هو مبين في المقرر 12/م أ ت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.

(6) إدراج إشارات إلى اتفاق باريس في هذه الاختصاصات لا يحكم مسبقاً على نتيجة النظر في المسائل المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(و) المقررات ذات الصلة واتفاق باريس.

7- وقد تشمل مصادر المعلومات اللازمة للاستعراض ما يلي:

(أ) التقارير العلمية والتقنية ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ب) الاستراتيجيات والخطط والتقارير الوطنية والإقليمية ذات الصلة؛

(ج) النواتج ذات الصلة للهيئات المنشأة والمتأتية من الأحداث التي تنظم في إطار عملية اتفاقية المناخ، بما في ذلك حوار غلاسكو<sup>(7)</sup> والتقارير الموجزة عنه.

8- وستنظم الأمانة، بالاقتران مع الدورة الحادية والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين وفي بدايتهما، نشاطاً لتقديم مدخلات للاستعراض من خلال إشراك الأطراف والجهات المعنية غير الأطراف في مناقشات منظمة تراعي هذه الاختصاصات.

## خامساً- الطرائق

9- فيما يلي الطرائق التي ستستخدم في إجراء الاستعراض:

(أ) الدعوة إلى تقديم الإسهامات المشار إليها في الفقرة 6(ج) أعلاه؛

(ب) نظر الأطراف في المدخلات ومصادر المعلومات المشار إليها أعلاه في ضوء هدف الاستعراض ونطاقه.

## سادساً- النتائج المتوقعة

10- استناداً إلى تقييم التقدم المحرز وفقاً لل فقرات 1-9 أعلاه، سيعد مشروع مقرر في الدورة الحادية والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين، بما في ذلك مجموعة من التوصيات التي تستجيب لهدف الاستعراض على النحو المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه.

(7) انظر: <https://unfccc.int/event/first-glasgow-dialogue-gd1> و <https://unfccc.int/event/gd2> و <https://unfccc.int/event/gd3>.

## المرفق الثاني

## خريطة طريق عمل شرم الشيخ المشترك من أجل تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي

الأنشطة	الجدول الزمني
قيام الأمانة بإنشاء بوابة شرم الشيخ الإلكترونية <sup>(أ)</sup>	الفترة بين الدورتين 60 و 61 لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)
عرض الأمانة لبوابة شرم الشيخ الإلكترونية	الدورة 61 لكل من الهيئتين الفرعيتين
تقديم إسهامات من الأطراف والمراقبين، بحلول 1 آذار/مارس 2025، بشأن حلقة العمل عن الموضوع 1: الأساليب المنهجية والكلية لتنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والمنظومات الغذائية <sup>(ب)</sup> والأمن الغذائي وتحقيق التفاهم والتعاون والتكامل في الخطط	الفترة بين الدورتين 61 و 62 لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2025)
إعداد الأمانة للتقرير التوليقي السنوي الأول في إطار العمل المشترك <sup>(ج)</sup>	
استمرار الأمانة في تطوير بوابة شرم الشيخ الإلكترونية	
حلقة العمل بشأن الموضوع 1، بما في ذلك تخصيص وقت للتنسيق فيما يتعلق بالعمل المشترك	الدورة 62 لكل من الهيئتين الفرعيتين
النظر في التقرير التوليقي السنوي الأول	
مواصلة النظر في البوابة الإلكترونية	
إعداد الأمانة للتقرير المتعلق بحلقة العمل بشأن الموضوع 1	الفترة بين الدورتين 62 و 63 لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)
النظر في التقرير عن حلقة العمل بشأن الموضوع 1	الدورة 63 لكل من الهيئتين الفرعيتين
تقديم مساهمات من الأطراف والمراقبين، بحلول 1 آذار/مارس 2026، بشأن حلقة العمل عن الموضوع 2: التقدم المحرز والتحديات والفرص فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات والوصول إلى وسائل تنفيذ الإجراءات المناخية في مجالي الزراعة والأمن الغذائي، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات	الفترة بين الدورتين 63 و 64 لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2026)
إعداد الأمانة للتقرير التوليقي السنوي الأول	
حلقة العمل بشأن الموضوع 2، بما في ذلك تخصيص وقت للتنسيق فيما يتعلق بالعمل المشترك	الدورة 64 لكل من الهيئتين الفرعيتين
النظر في التقرير التوليقي السنوي	
إعداد الأمانة للتقرير المتعلق بحلقة العمل بشأن الموضوع 2	الفترة بين الدورتين 64 و 65 لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)
النظر في التقرير عن حلقة العمل بشأن الموضوع 2	الدورة 65 لكل من الهيئتين الفرعيتين
استكمال المناقشات بشأن التقدم المحرز في العمل المشترك ونتائجه لتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته 31 (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) <sup>(د)</sup>	

(أ) المشار إليها في المقرر 3/م أ-27، الفقرة 16.

(ب) هذا لا يمنع من اتباع نهج أخرى.

(ج) المشار إليه في المقرر 3/م أ-27، الفقرة 15(أ).

(د) وفقاً للمقرر 3/م أ-27، الفقرة 20.